جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر بين النص و التطبيق

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- العقون عامر
-

إشراف الأستاذ:
-د. بن حفاف سماعيل

لجنة المناقشة

-د/أ. داود منصور	رئيسا
-د/أ. بن حفاف سماعيل	مقررا
-د/أ. لعروسي بوعلام	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1539036650/

شكر وعرفان

اول مشكور هو الله عز وجل، ثم والداي على كل مجهوداتهم منذ ولادتي إلى هذه اللحظات، أنتم كل شيء أحبكم في الله أشد الحب.

يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله، وأشكر على وجه الخصوص استاذي الفاضل الدكتور بن حفاف سماعيل المشرف، والمناقش للبحث على مساندتي وإرشادي بالنصح والتصحيح وعلى اختيار العنوان والموضوع، كما أن شكري موجه لإدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بولاية الجلفة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى . . .

أمي الغالية حفظها الله ورعاها

والدي رحمه الله ورزقه نعيم الجنة

إخوتي وأخواتي جميعا

أساتذتي الكرام

كل الأصدقاء والزملاء

مقدمـــــة

مقدمة

تعتبر مكافحة الإجرام والحد منه الهدف الأسمى الذي تسعى المجتمعات الانسانية إلى تحقيقيه، وهذا من خلال سن قوانين جزائية لمواجهة الظواهر الاجرامية، تلعب العقوبة دورا مهما فيه من خلال من تحققه من ردع وزجر يحقق فائدة ومصلحة للمجتمع، ولذا نلاحظ أن العقوبة ضرورة اجتماعية أوجدتها حاجة المجتمع لحماية أفراده ومصالحه من الأضرار اللاحقة به جراء ارتكاب الجرائم، ومع ذلك فإنه في العقود الأخيرة أخذت السياسية العقابية في عدة دول تتجه إلى البعد الإصلاحي والإدماجي وفي سبيل ذلك تم الاهتداء إلى بدائل للعقوبة.

لقد أصبح العمل للنفع العام من أهم الوسائل التي ترتكز عليها السياسة العقابية الحديثة وذلك لتجنب سلبيات العقوبة السالبة للحرية، حيث يصعب تطبيق البرامج الإصلاحية وتأهيل المحكوم عليهم بهذا النوع من العقوبات خلال هذه المدة، إضافة إلى أنه ينتج عن تطبيق العقوبة الكلاسيكية اختلاط بين المحبوسين المبتدئين ومعتادي الإجرام فيؤثرون عليهم سلبا ويزرعون فيهم فكرة الإجرام، ناهيك عن الإنفاق الزائد في العملية العقابية بدون تحقيق أغراضها[1].

ويعد العمل للنفع العام نظاما يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا، سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو قيام احتمال تعذر تنفيذها أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظور في ذلك حالة المتهم[2].

[1] – برايك الطاهر، عثماني مرابط حبيب، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية، مجلة الدراسة القانونية والسياسية، عدد05، جامعة عمار ثليجي، المجلد 02، جانفي 2017، ص 384.

كما يتضح أن عقوبة العمل للنفع العام جاءت كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، والهدف الأساسي منها هو تفادي مساوئها وبالخصوص بالنسبة للمجرمين الذين تبين للقاضي من شخصيتهم أنهم غير خطيرين، وبالتالي يتفادى اختلاطهم بغيرهم من المجرمين عن إلزامهم بتأدية عمل لخدمة المجتمع مع فرض بعض التدابير الخاصة بالرقابة والإشراف من طرف الجهات المختصة .

[2]– أمحمدي بوزينة أمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر، العدد 13، جامعة بسكرة، 2016، ص 127.

ويعتبر استبدال عقوبة العمل للنفع العام بالعقوبة السالبة للحرية تطورا حديثا في الجزائر مقارنة بالتشريعات الغربية التي بدأت العمل به منذ عدة عقود[3]، فإدماج هذا النوع من الجزاء في المنظومة التشريعية العقابية في الجزائر كان عام 2009 وهذا بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن تعديل وتميم قانون العقوبات والذي أجاز للجهة القضائية الفاصلة في مواد الجنح والمخالفات أن تستبدل العقوبة السالبة للحرية بعمل للنفع العام ومن دون أجر، وهذا تجسيدا لتوجه المشرع الجزائري أساسا إلى احترام حقوق الانسان وإعادة إدماج المحكوم عليه.

وتشير الإحصائيات أن المستفيدين من عقوبة العمل للنفع العام في تزايد مستمر منذ أن دخلت حيز النفاذ العام 2010، وتستبشر وزارة العدالة خيرا بهذا الجزاء البديل الذي يساهم في تقليص فرض العودة إلى الإجرام، وكان هذا في الملتقى الدولي الذي نظمته وزارة العدل يومي 05 و06 أكتوبر 2011[4].

إن تجربة عشر سنوات من التطبيق العملي لعقوبة العمل للنفع العام في الجزائر وعلى الرغم من حداثتها تدعونا إلى الوقوف عن تقييمها ولو بصورة عامة من حيث شروطها إجراءات تطبيقها وكذا الصعوبات التي تعتري تنفيذها سواء القانونية أو العملية.

الأمر الذي يدعونا إلى طرح الإشكالية التالية : **ما مفهوم عقوبة العمل للنفع العام؟ وكيف كانت المعالجة التشريعية والتنظيمية لها في الجزائر؟ وإلى أي مدى وفق القضاء في تطبيق هذه العقوبة على أرض الواقع؟**

وللإجابة عن الإشكالية السابقة سأتبع منهجا تحليليا من الأجل القيام بتحليل ما سيأتي معنا من نصوص قانونية مختلفة مرتبطة بنظام عقوبة العمل للنفع العام، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي وذلك من أجل وصف شروط وإجراءات وآليات تطبيق وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر.

[3] – ايزروال يزيد، بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، مارس 2019، ص 21.

[4] – ايزروال يزيد، نفس المرجع، ص 21.

وإجابة مني على الإشكالية السابقة ارتأيت أن أسير على هدي خطة ثنائية الفصول، عالجت في أولها : **(الفصل الأول)** الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام، والذي قسمته إلى مبحثين اثنين، ***المبحث الأول*** بعنوان مفهوم عقوبة العمل للنفع العام، و***المبحث الثاني*** عنون بمتطلبات إعمال عقوبة العمل للنفع العام، كما وعالجت من خلال فصل آخر **(الفصل الثاني)** تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين اثنين ***المبحث الأول*** إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها، و***المبحث الثاني*** الصعوبات التي تواجه تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وأنهيت بحثي هذا بخاتمة ضمت مجموعة من النتائج والمقترحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام

تمهيد

يقتضي تحديد الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام بيان تعريفها وتبيان خصائصها وأهميتها وطبيعتها القانونية وكذا متطلبات وشروط إعمال العقوبة، الأمر الذي سنبحثه من خلال مبحثين اثنين، مبحث أول مخصص لمفهوم عقوبة العمل للنفع العام ومبحث ثاني نتعرض فيه لمتطلبات عقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الأول

مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

إن بيان مفهوم عقوبة العمل للنفع العام يمثل مقدمة للخوض في كل ما يتعلق بها، باعتبارها نظام عقابي يقوم على توفير معاملة عقابية تنطوي على التهذيب والإصلاح، الأمر الذي يجعل منها نظاما متميزا ذا خصوصية وطبيعية مميزتين.

المطلب الأول : تعريف عقوبة العمل للنفع العام وبيان خصائصها وضرورتها

الفرع الأول : تعريف عقوبة العمل للنفع العام

وقد لقي العمل للصالح العام كبديل للعقوبة قصيرة الأمد القبول في المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة ، حيث أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن سنة 1960 على أن الحل السليم للمشكلة المذكورة –الجريمة– يكون بالإقلال من توقيع العقوبة والسعي لاستبدالها بالعمل خارج الأسوار.

وعملت بذلك مجموعة من الدول منها سويسرا عام 1990 كمرحلة تجريبية ، ثم أصبح العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها منذ عام 2007 في قانون العقوبات السويسري.

في بلجيكا تم تطبيقها سنة 1994 وهو إما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس، أو كشرط لانقضاء الدعوى العمومية.

بعد ذلك عدل قانون العقوبات البلجيكي لتصبح عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية إذا كانت الجريمة لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات[5].

وقد جعلها المشرع الجزائري عقوبة بديلة تكميلية ، فيما جعلها المشرع الفرنسي عقوبة أصلية بديل للحبس في حدود معينة وتكميلية لبعض جرائم المرور.

[5]– بن سالم محمد لخضر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية : 2010–2011، ص 9.

إن هذا التطور المرحلي لنموذج لعقوبة العمل للنفع العام يدعونا إلى بيان المقصود بها فقها وتشريعا.

أولا : التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام

يعرف الأستاذ "فرانس ويستيتشال" عقوبة العمل للنفع العام بأنها: (صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة).

كما ورد في أحد التعاريف بأنها : (العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية).

وعرفها عمر مازيت على أنها: (قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجرة)[6].

كما يقصد بها قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب، بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية في توفر شروط حددها القانون.

ويقصد بعقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه، وتكون بموافقته من أجل إنجاز عمل بدون أجر ذو نفع عام للجماعة.

وعرفت كذلك بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع، خلال عدد معين من الساعات وهذه الأعمال، يتم تحديدها سلفا وتؤدى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية[7].

كما عرفت بعقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه، وتكون بموافقته من أجل إنجاز عمل بدون أجر ذو نفع عام للجماعة[8].

وعرفت كذلك بأنها إلزام المحكوم عليه ليقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع ، خلال عدد معين من الساعات وهذه الأعمال تؤدى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية[9].

---

[6] – بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص 14.

[7] – امحمدي بوزينة أمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 4، 2015، ص 62.

[8]- Martine hetzow-evens, Droit de l’exécution des peins, Editions Dalloz, Paris, 2012, p422-

وفي مقال صادر سنة 1983 للفقيه "جون برادل" يذكر فيه أن أصل فكرة العمل للنفع العام جاء بها الفقيه الايطالي "سيزار دوبيكاريان" في كتابه الصادر سنة 1764 تحت عنوان "الجرائم والعقوبات" ، وذلك بقوله : "العقوبة الأكثر ملائمة ستكون شكلا وحيدا للرق العادل ، أي الرق المؤقت ، حيث يكون المتهم وعمله – بموجب نظام الرق هذا – في خدمة الجماعة ، وبذلك تكون هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به الشخص من إخلاله بالعقد الاجتماعي".

ويضيف الفقيه " جون برادل "بأن آثار العمل للنفع العام في التشريعات العقابية ظهرت سنة 1920 عندما نص عليها المشرع السوفييتي في المادة 27 من قانون العقوبات السوفييتي، وأطلق عليها تسمية " الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية ".

أما الفقيه الألماني " ليزت " فقد نادى في أوائل القرن العشرين بنظام العمل للنفع العام، من أجل الحد من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

وترى الأستاذة "كرستين لازرقيس "أن فلسفة العمل للنفع العام تقوم على تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة انطلاقا من وضع سياسة جنائية عقابية أساسها الفعل ألتشاركي، بحيث تضمن جبر الأضرار التي تحدثها الجريمة، وتحقق النفع للدولة باستفادتها من أعمال مجانية نافعة، كما تمكن المحكوم عليه من إعادة التأهيل من خلال تقوية شعوره وحسه بأن المجتمع متضامن معه.

في حين عرف بعض الفقه عقوبة العمل للنفع العام بأنها: " إلزام المحكوم عليه بأداء عمل دون مقابل لفائدة المجتمع، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام ".

وعرفها البعض الآخر بأنها : " إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال معينة لمصلحة المجتمع في عدد معين من الساعات ، وتكون هذه الأعمال محددة سلفا ، وتؤدى مجانا خلال أوقات فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية ".

---

[9]– ميموني فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد11،2011، ص 41–42.

وكان لهذه الآراء الفقهية بصمتها في مختلف التشريعات العقابية المعاصرة التي أخذت بهذه العقوبة، ويظهر ذلك من خلال مختلف القوانين المقارنة[10].

ثانيا : التعريف التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام

تتمحور مختلف التعريفات التشريعية لعقوبة العمل للنفع العام بأنها العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية للقضاء، لقضاء العقوبة السالبة للحرية.

هذا ما ذهبت إليه غالبية التشريعات، لكن هذا لا ينفي وجود بعض الفوارق والاختلافات فيما بينها[11].

ففي سويسرا ظل القانون لسنة 1990 يعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية التي لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر، أما بعد التعديل ، وفي جانفي 2007 أصبح العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة بذاتها وكعقوبة مقيدة للحرية ، وتتمثل العقوبة في قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر لفائدة مؤسسات اجتماعية، خدمات ذات منفعة عامة ، أو لأشخاص معوزين ، والقاضي هو وحده المختص في إصدار هذا الحكم.

وفي فرنسا يعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، ويتم الحكم بها على أساس أنها عقوبة أصلية أو على أساس أنها عقوبة تبعية لعقوبة الحبس موقوفة التنفيذ.

أما بلجيكا تم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام منذ سنة 1994 إما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس أو كشرط لانقضاء الدعوى العمومية، بعد ذلك عدل قانون العقوبات البلجيكي لتصبح عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية إذا كانت الجريمة لا تتجاوز عقوبتها 5 سنوات.[12]

---

[10] مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دارة هومة، الجزائر، 2017، ص 172 – 173.

[11] – سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، 2001، دار الخلدونية، الجزائر، ص 95.

[12]– ايزروال يزيد، المرجع السابق، ص 22.

وعرفها كذلك التشريع الإماراتي بأنها: " تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي تصدر بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والشؤون الاجتماعية.

أما المشرع الجزائري ، فبموجب مشروع تعديل قانون العقوبات لاسيما المادة 5 منه ، أين تم تحديد شروط وكيفية العمل بهذه العقوبة ، فقد ذهب إلى اعتبار العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض.

فقد جاء في نص المادة : (5 مكرر1) من قانون العقوبات الجزائري التي جاءت في الفصل الأول مكرر من الباب الأول من الكتاب يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة : الأول تحت عنوان العقوبات وتدابير الأمن فإنه الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر ،لمدة تتراوح بين أربعين (40) وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا ، لدى شخص معنوي من القانون العام.

من خلال تعريف هذا النظام يمكننا أن نستخلص أن جوهر هذا النظام يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل ، وتقود بذلك إلى التأهيل ، دون أن تنطوي على سلب الحرية ، فهناك حالات من الإجرام البسيط لبعض فئات المجتمع يكون من الأفضل فيها أن يترك المحكوم عليه – بالنظر لشخصيته و ظروفه– حراً في المجتمع مع خضوعه للتأهيل والتوجيه، وذلك من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات اجتماعية وإنسانية ، تساهم في تنمية شعوره بالمسؤولية ، وتقيد حريته على نحو يجعله يفكر جدياً بما أقدم عليه ، ومن ثم إدراكه تلقائياً أن تصرفه غير مقبول اجتماعيا ، فبفضل هذا النظام يتم تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية وأثرها السلبي في نفسية المحكوم عليه وشخصيته داخل السجن ، فيلزم الطبيب مثلا في تقديم خدمات علاجية مجانية للمرضى في احد المراكز الصحية مرتين في الأسبوع ، ويحكم على النجار بتجديد أثاث إحدى الإدارات الحكومية.

ويمكن تحديد نطاق العمل للمنفعة العامة بأعمال يستفيد منها المجتمع ، ومن الأعمال اليدوية التي يمكن تنفيذها في إطار العمل للمنفعة العامة والمتعلقة بحماية الطبيعة وبتحسين البيئة: الاشتراك في حملات النظافة ،والمحافظة على البيئة ، وتجديد مقاعد الحدائق العامة ، وأعمال

التشجير، وقلع الأشجار اليابسة ، وتنظيف الإحراج بعد عطلة نهاية الأسبوع ، وصيانة الحدائق العامة والملاعب، وإرشاد المصطافين في أماكن الاصطياف ، وتنظيف الشواطئ وإصلاح الأضرار التي تنال الآثار ، من الأعمال كذلك ما يتعلق بصيانة وتجديد المباني العامة : الطلاء، النجارة ، أعمال الكهرباء ، تصليح وتجديد الأثاث المدرسي ، وأثاث رياض الأطفال ، وكذلك أعمال نقل وتفريغ البضائع ، والعمل في المطاعم المدرسية[13].

الفرع الثاني : خصائص عقوبة العمل للنفع العام

يتميز هذا النظام بذات الخصائص التي تتميز بها العقوبة ، فهو يخضع لمبدأ الشرعية، كما انه لا يصدر إلا بموجب حكم قضائي ، إضافة إلى خضوعه لمبدأ الشرعية ، وينقضي بكافة أسباب انقضاء العقوبة ، كما لهذا النظام صفات خاصة نوضح كل هذا من خلال[14]:

أولا : الخصائص العامة للعقوبة

أ / انطواء عقوبة العمل للنفع العام على معنى الجزاء والإيلام

العقوبة بصفة عامة جزاء، وهذا الجزاء ينطوي على الإيلام، والإيلام وسيلة لإصلاح المذنب وتقويمه، والإيلام ليس درجة واحدة تتكرر في كل عقوبة على اختلاف أنواعها فهو يعلو وينخفض حسب جسامة العقوبة وحجمها ونوعها، كما ان طبيعة الإيلام ليست جنسا واحدا فقد يكون حسيا مادي وقد يكون نفسيا معنويا، وكل منها يتحقق بوسيلة معينة، والإيلام يقع على المحكوم عليه.

ب / خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية

يقصد بشرعية بمبدأ الشرعية أن القاضي لا يقوم بتوقيع العقوبة إلا بناء على نص تشريعي صريح، كما لا يجوز الحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها او تجاوز مقدارها تلك المنصوص عليها قانونا، وشرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تتجاوز في مقدارها الحد الأقصى للعقوبة كما هو منصوص عليها بالقانون.

وذلك لحماية الأفراد وتقرير مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فكل سلطة اختصاصها الذي يحدد نطاقه الدستور.

---

[13]– امحمدي بوزينة أمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ص 63–65.

[14] – ايزروال يزيد، المرجع السابق، ص 22.

وبالتالي ليس من حق السلطة القضائية التدخل في اختصاص السلطة التشريعية فالأولى تحكم والثانية تصدر القوانين، وهذا ما أكدته المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ".

ج / لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة

فلا تطبق إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها ، ونتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني فلا تطبق على الولي أو الوصي أو المسؤول المدني مالم يرتكب أحدهم خطئا شخصيا.

د / خضوع العقوبة لمبدأ العدل والمساواة

العدالة والمساواة في عقوبة العمل والنفع العام تعني أنه جزاء يعاقب به كل من توافرت فيه الشروط والضوابط اللازمة التي تسمح بتطبيق هذه العقوبة عليه ، ولا يتعارض مبدأ المساواة مع ضرورة اختلاف طبيعة العمل أو ساعاته بين الجناة لأن هذا يحكمه ما يتطلبه التأهيل من ساعات العمل والمدة ، كما إن هذه التفاصيل تدخل في سلطة القاضي التقديرية ويحكمها التفريد القضائي ومن صور العدالة في عقوبة العمل للنفع العام أن المذنب يكفر عن الخطأ الذي ارتكبه بحق المجتمع من خلال عمل مجاني فيه منفعة ومصلحة، أي انه يجبر الكسر ويصلح الضرر ويعيد التوازن الاجتماعي الذي اختل بسببه فعلته.

والمساواة في الخضوع للعقوبة غدت اليوم ضمن المبادئ المسلم بها في التشريعات العقابية فالناس جميعا سواسية أمام نصوص القانون سائرها فمن ضمنها نصوص القانون الجنائي بطبيعة الحال.

هـ/ قضائية العقوبة

تعتبر السلطة القضائية هي الهيئة الوحيدة صاحبة الاختصاص في إصدار العقوبة وبالتالي فإن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا يصدر إلا من قبل المحاكم الجزائية المختصة التي حددها القانون المنظم لأحكام هذه العقوبة.

فلا يجوز فرض هذه العقوبة من قبل هيئة إدارية بالدولة أو هيئة عامة يتم بها تنفيذ هذه العقوبة.

والحق أن احتكاك السلطة القضائية لتطبيق العقوبات الجنائية والنطق بها هو ما يميز القضاء الجنائي بوصف العقوبة صورته الرئيسية عن صنوف الجزاءات القانونية الأخرى وبالإضافة إلى هذا فإن معظم صور الجزاءات الإدارية توقع بمقتضى قرارات وليس بحكم قضائي [15].

ثانيا : الخصائص الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام

إلى جانب الخصائص المشتركة بين العمل للمنفعة العامة والعقوبة، ينفرد هذا النظام بخصائص مميزة هي:

أ /خضوع المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة لفحص شامل ودقيق

تتطلب جميع التشريعات الناظمة لهذا النظام ضرورة أن يسبق الحكم بنظام العمل للمنفعة العامة فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه، وتحقيق اجتماعي عن شخصيته، وشروط حياته، ووضعه العائلي والمعيشي والمهني. وماضيه السلوكي ، وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة ، بحيث يأخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك ، وبأن لا يكون في ماضيه ما ينبئ عن ميول إجرامية (بأن يكون جرمه ظرفي).

مما لاشك فيه أن الغاية من هذا الإجراء تحقيق الأهداف الآتية:

- التأكد من أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية،
- التأكد من أن وجوده في المجتمع لا يشكل اضطراباً أو خطراً على الآخرين،
- تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية والأكثر قدرة وفعالية في إعادة تأهيله .
- إبراز الصعوبات التي يواجهها المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والاجتماعي، ومن ثم الإفادة من هذه المعطيات في عملية إعادة الاندماج الاجتماعي ويبرر هذا الفحص بحرص التشريعات العقابية التي تبنت هذا النظام على إنجاحه ، حتى لا يسهم بصورة غير مباشرة في خلق شعور لدى الرأي العام بأن هناك تراخيا من قبل السلطات القضائية في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة أو أن الدولة لم تعد قادرة على وقايته من الجريمة ، والتصدي لمن يعبث بأمنه بوسائل رادعة وفعالة.

[15] – مريم مسلمي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة مسيلة، الموسم الجامعي : 2017/2016، ص 12-15.

من هنا نرى دقة عمل القاضي في هذا النظام وخطورته في آن معا، لأن عليه مراعاة ضرورات الأمن والسلامة العامة ، وعليه كذلك حفظ التوازن بين حقوق المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره، وحقوق الأفراد، فلا يضحي بأحد في سبيل الأخر، ويمكننا أن نستخلص أن نجاح العمل للمنفعة العامة في تحقيق أغراضه مرهون بتوافر عدد من المعطيات الضرورية لحسن تطبيقه، ومن أهم هذه المعطيات وجود الكادر التشريعي التفصيلي الذي يسمح بحسن تنفيذ وتطبيق هذا النظام، ووجود مؤسسات يمكن الاعتماد عليها في تنفيذه، ووجود المختصين الاجتماعيين لمد القضاة بالتحقيقات الاجتماعية اللازمة لتقرير مدى ملائمة العمل للمنفعة العامة للمحكوم عليه.

ب/ ضرورة رضا وموافقة المحكوم عليه بالخضوع له قبل الحكم به

في جميع التشريعات التي تبنت العمل للمنفعة العامة لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حال حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم ، ورضاه بالخضوع لهذا النظام ، لأنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي ، ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه وقابلا لتنفيذه.

وهنا لابد من الإشارة البرلمانيين الفرنسيين، قد وجهوا انتقاداً كبيراً شريطة حضور المحكوم عليه ، وذلك في أثناء مناقشة مشروع قانون العمل للمنفعة العامة في عام 1983، وقد تلخصت حججهم في أن : "الرأي العام لن يكون متجاوبا مع هذا الشرط ، فالعدالة بين المهتمين ستمس مسا خطيرا في حال رفض أحد المتهمين عملا ما، وقبله متهم آخر" كما أنه ليس من المقبول قانونا أن يترك للمتهم الاختيار – على اللائحة – للعقوبة التي سيخضع لها.

وقد كان الرد على هذه الانتقادات بأن رضا المحكوم عليه مطلوب نفسيا، إذ يعد ضمانا لتعاون المحكوم عليه مع الجهات المشرفة على سلوكه، وتلك التي يعمل لديها، وكما أن الرضا دليل الوفاء بإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، ولاسيما أن طبيعة العمل للمنفعة تفترض الاستجابة التلقائية وتأبى الإكراه، كما أن فكرة الرضاء بالعمل لا تتعارض مع كونه إلزاميا ومفروضا ، والرضاء كذلك مطلوب قانونا، وذلك بموجب المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص في مادتها الرابعة على أنه : "لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري". وفوق ذلك فإن العمل لا يمكن أن يكون له أثر في الإصلاح إلا إذا كان المحكوم راضيا بأدائه[16].

[16] - أمحمدي بوزينة أمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 67-69.

الفرع الثالث : عقوبة العمل للنفع العام بين مؤيد ومنكر لها

أولا : الاتجاه المؤيد لعقوبة العمل للنفع العام

إن القول بضعف عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق الردع قول ضعيف بدوره لأن أهداف العقوبة متعددة ولا تتوقف عند الردع فقط بل للعقوبة أهداف أخرى لا تقل أهمية عن الردع وهي إصلاح المحكوم عليهم وحتى وإن سلمنا بأن الردع هو أهم أغراض العقوبة فلا شك أن قيام المحكوم عليهم بعمل أمام الغير مع علمهم بأنه عمل مفروض كعقوبة كاف للقول بدورها الردعي، وفي هذا المجال أثبتت نتائج الأبحاث العلمية المتخصصة أنه في بريطانيا مثلا يعود ما نسبته 50٪ إلى سجونهم بعد انتهاء مدة عقوبتهم ، كما تشير إحدى الدراسات أيضا إلى أن أغلب ما يسمى بجرائم الصدفة يتحول إلى جرائم الاحتراف ، فقد لوحظ أن 29٪ من أصحاب الجنح الأخلاقية تحولوا إلى جرائم السرقة ومن هؤلاء 29٪ تحولوا إلى جرائم المخدرات أيضا و 40٪ تحولوا من جرائم القتل إلى السرقة، وكذلك يعود إلى مجتمع السجن، وما قد ينطوي عليه أحيانا من ثقافة سفلية تعلم أساليب الإجرام وتنتج المزيد من المجرمين[17].

أ/إعادة التأهيل والإدماج

مما تسعى إليه عقوبة العمل للنفع العام هو تحقيق التأديب من خلال أثر العقوبة على المحكوم عليه، وما يمكن أن يسبب له من إيلام عضوي ونفسي، خاصة بعد أن يفرض عليه العمل دون أجر، مما يعزز لديه شعور بالذنب والتفكير في الإقلاع عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى، بل يساهم ذلك في تعزيز قدراته في القيام بعمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي اعتدى على قوانينه وانه بصدد التعويض عن الضرر الذي ألحقه به، مما يجعله يقوم بهذا العمل عن رضا وقناعة، بل ويساعد ذلك على التألق من جديد مع أفراد المجتمع الذي لم تنقطع في الحقيقة صلته بهم وكل ذلك يزيد من فرص إصلاحه وتأهيله.

[17] – زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد، 4، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 147.

ب/ التقليل من العود إلى الجريمة

يقصد بالعود عند علماء الإجرام هو " قيام نفس المجرم الذي ارتكب جريمة من قبل وحكم عليه بارتكاب جريمة أخرى، كمان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لا يخشى منه أن يتعود على بيئة المؤسسات العقابية طالما لم يدخلها، وأثبتت الدراسات أن نسبة العود إلى الجريمة تقل عند المحكوم علهم بعقوبة العمل للنفع العام بالمقارنة مع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصيرة المدة، ومن بينها دراسة أجريت في هولندا خلال السنوات من 1981 إلى 1988 والتي أشارت إلى عدم وجود حالات عود إلى الجريمة بين من حكم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للأشخاص الذين تراوحت أعمارهم بين 18 و 24 سنة وهذا ما يوضح ولو بشكل نسبي دور هذه العقوبة في التقليل من العود إلى الجريمة.

ج/التقليص من النفقات

يعمل نظام العمل للنفع العام على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الحبس داخل المؤسسة العقابية، فالعقوبة السالبة للحرية تكلف خزينة الدولة نفقات كثيرة يتم صرفها على السجناء فيما يتعلق بالإطعام والإيواء والعلاج وعلى القائمين في السجن الذين يتقاضون مرتبات وعلاوات، وعلى السجون في حد ذاتها التي تحتاج إلى تكاليف كهرباء وصيانة وغيرها[18].

فعقوبة العمل للنفع العام تقلل عدد نزلاء المؤسسات العقابية، وبالتالي تقلل نفقات التنفيذ العقابي بكل صوره المذكورة أعلاه أي تحقق فائدة للدولة في ترشيد نفقات السجون.

وفي المقابل قد تشكل عقوبة العمل للنفع العام مدا خيل إضافية للدولة، لان المحكوم عليه سيقدم عملا مجاني للدولة خاصة عند توظيفه في المشاريع الكبرى التي تحتاج أما إلى يد عاملة كثيرة أو يد عاملة مؤهلة تساهم في الإنتاج دون أن تعطل الاستفادة من خبراتها.

[18] – عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2013، ص 119.

د/ دور العمل للنفع العام في مواجهة مشكلة تكدس السجون

تكاد تجتمع أراء الفقه في أن السبب الرئيسي لتكدس السجون هو كثرة إصدار الأحكام بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا ما يؤثر بشكل سلبي على أداء السجن لرسالته في الإصلاح والتهذيب، ويعيق بشكل حاد برامج المعاملة العلاجية فتسقط عن المحكوم عليه حقوق كثيرة، مثل الدراسة والتدريب والحق في الاطلاع على الأمور التثقيفية، بالإضافة إلى حرمانه من بعض الامتيازات التفريدية، باختصار تشكل مشكلة تكدس السجون عائقا أمام التطبيق الكامل بقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

كما يبرز مشكل آخر من الناحية الصحية بالنظر إلى ازدحام المساجين في مكان ضيق، فيلوث الهواء بسبب زيادة ثاني أكسيد الكربون مما يجل الفرد عرضة للملوثات المتنقلة عبر التنفس، ونقصان شروط النظافة سواء بسبب نقص الإمكانيات المستعملة في التنظيف، أو نقص أماكن الاستحمام، كذلك يؤثر الازدحام على النوم وعلى الحرمان من ممارسة العلاقات الجنسية الطبيعية، ويشجع بالمقابل على الممارسة الجنسية المثلية[19].

ثانيا: الاتجاه المنكر لعقوبة العمل للنفع العام

بالرغم من المزايا العديدة لنظام العمل للنفع العام والفوائد التي تترتب عنه بالنسبة للمحكوم عليه من جهة وبالنسبة للمجتمع من جهة أخرى إلا أنه وكغيره من المجالات وجهت إليه سهام النقد التي قد تساعد حتما على تحسين النصوص التشريعية بشأنه وكيفيات ممارسته ومن أهم الانتقادات التي وجهت لعقوبة العمل للنفع العام أنه:

- يولد لدى الناس شعورا يضعف النظام العقابي مما يؤدي إلى ضعف أحد أهم مقومات العقوبة وأغراضها وهي الردع العام والخاص.
- يولد صراعات بين نقابات العمال ، لأن سوق العمل سيستقبل أعداد جديدة من العمال الذين سيتنافسون مع العمال الأحرار الشيء الذي قد ينجر عليه زيادة وتفاشي مشكلة البطالة.

[19]– خلفي عبد الرحمان، الدعائم الفلسفية لعقوبة العمل للنفع العام، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة ميرة عبد الرحمان بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص 134-135.

- في الكثير من الحالات قد لا يجيد المحكوم عليهم الأعمال التي قد يحكم عليهم بقيامها وبالتالي فشل الهدف منها والقول بأنها عقوبة لا تؤدي الصالح العام.
- عقوبة ضعيفة بالمقارنة مع عقوبة الحبس من حيث ردع المجرم أو غيره من اللجوء إلى الجريمة[20].

1/ تراجع القيمة الردعية

حتى يتحقق الردع بنوعيه لابد أن تحمل العقوبة عنصر الإيلام، أي الألم الذي يشعر به المحكوم عليه، وعلى عنصر الإكراه لأنه مجبر على تطبيق العقوبة دون انتظار قبولها منه.

واللجوء إلى العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس سيؤدي إلى التقليل من القيمة الردعية للعقوبة بشكل عام، لأنها تفتقد إلى الرهبة والتخويف لدى نفس المحكوم عليه، مما يؤدي إلى التناقض مع فلسفة العقوبة التي تقوم على إبراز قوة الدولة وسلطتها على أرضها وعلى من يهدد أمنها وأمن مواطنيها وكل رعية فيها، فالمحكوم عليه طالما أصبح يعرف بأن العقوبة المقررة لأي جريمة ليست خطيرة بمعايير تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فسوف يستبيحها في ذهنه، ويقوم بها دون خوف، فهو ليس بالمجرم الخطير في نظر القانون ويمكنه ان يكرر لفعل مرات ومرات.

كما يتم النظر إلى عقوبة العمل للنفع العام بأنها لا تصلح لمواجهة الجرائم الخطيرة، وهي الجرائم التي تهدد المجتمع أكثر من الجرائم البسيطة التي كان يمكن إزالة التجريم عنها أصلا والاكتفاء بالجزاءات الإدارية خارج إطار القضاء، وهذا زيادة في ضعف القيمة العقابية للعمل للنفع العام.

ربما تصلح فكرة العمل للنفع العام كعقوبة مخففة تدخل في إطار الاستفادة من ظروف التخفيف مثلها مثل نظام وقف التنفيذ أو الاختبار القضائي، كما أنها قد تصلح كعقوبة ملازمة لالتزامات أخرى مثل تعويض المجني عليه أو الخضوع للمراقبة والتكوين.

[20]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 145–146.

2/ عدم كفاءة العمل للنفع العام في التأهيل والإصلاح

التأهيل والإصلاح هو دور العقوبة بعد انقضائها، إذا ما تم تنفيذها داخل المؤسسة العقابية، لأن التأهيل يكون وفق برنامج معين مسطر مسبقا يخضع له المحكوم عليه بمجرد نزوله إلى السجن وفق أطر عملية مدروسة تتلخص في العمل والتعليم والتهذيب، ويستفيد من نتائجه عند خروجه مواطنا صالحا ينتفع به المجتمع بعدما كان مصدر ضرر وإزعاج.

كما أن البرامج الإصلاحية تقوم على دراسة الجوانب المختلفة كشخصية المحكوم عليه وما فيها من أوجه انحراف أخلاقي أو نفسي والتي على أساسها يتم تحديد النموذج الأمثل للإصلاح والتأهيل.

فالإشكال المطروح، كيف يتم تطبيق البرنامج الإصلاحي لعقوبة العمل للنفع العام خارج المؤسسة العقابية في حين أن المؤسسة هي الراعي الأكثر موائمة لمسايرة وتتبع تنفيذ برنامج إصلاح المحكوم عليه، فالعاملين داخل المؤسسة لا يباشرون أي عمل خارجها، والغايات من التأهيل إنما حددت في إطار التكوين والتهذيب داخل هذه السجون.

ثم كيف يتصور إصلاح وتهذيب من لا يشعر بأنه فقد الأسرة والمجتمع الذي يعيش فيه، فهو لم يغير الوسط الاجتماعي، فلازال يعمل ويلتقي بالأصدقاء والأحبة ويدخ لمنزله يوميا ويمارس سلطته داخل الأسرة، وهو ما يجعل هذه العقوبة أقرب إلى الاستفادة من ظروف التخفيف من كونها عقوبة مستقلة بذاتها وترمي إلى الإصلاح والتأهيل.

3/ خلل في التوازن الاجتماعي

إن الجريمة كسلوك غير أخلاقي يمثل الشر والأذى الذي يصيب المجتمع، والعقوبة القاسية تمثل رد فعل عن هذا الأذى، في حدث نوع من المقاصة فتعود الأمور إلى نصابها وتستقيم معها العدالة.

فإذا ما قبلنا بفكرة العمل للنفع العام فإننا حتما سنتعارض مع غاية ذات أهمية كبيرة من غايات العقوبة وهو الشعور بالعدالة، فالمحكوم عليه سينفذ العقوبة خارج أسوار السجن مما يجعله معرض للقاء المجني عليه في أي وقت، ومن يحدث الانزلاق، فقد ينتقم هذا الأخير لنفسه طالما يشعر

بأن العدالة لم تحقق عن طريق الدولة فيسعى لتحقيقها بنفسه، لأن الشعور بالظلم يعني حتما وجود خلل في العدالة القائمة.

4/ صعوبة التأطير والمواكبة

بعض التشريعات التي أخذت بعقوبة العمل للنفع العام حديثا مثل التجربة الجزائرية قد بينت أن هناك نقص أو انعدام، في بعض الأحيان. في تأطير و متابعة المحكوم عليه، لأن هذا الأخير وفقا لمناصري هذه العقوبة يخضع بدوره إلى برنامج إصلاح و تأهيل حتى خارج السجون، لكن لا يوجد مؤطرين بالكفاءة التي تجعلهم يسايرون تطور مفهوم العقوبة ودورها الحديث، خاصة وأن هذه العقوبة تتطلب التقيد بتوقيت محدد للعمل مع مراعاة العمل الأصلي للمحكوم عليه بحيث لا يؤثر عليه، كما يقع عليه واجب الامتثال بشكل دوري أمام المؤسسة العقابية وفقا لبرنامج ورزنامة محددة.

كما أن قاضي تنفيذ العقوبات يجد صعوبة كبيرة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، إما بسبب عدم إيجاد الأماكن التي يتم فيها العمل لأن المشرع عادة يشترط أن تكون مؤسسة عامة أو تعمل للصالح العام، وإما عدم تقبل المحكوم عليه للأماكن التي يعملون فيها، كما توجد صعوبة التوفيق في بعض الأحيان بين ساعات العمل الرسمية للمحكوم عليه وساعات تنفيذ العقوبة.

5/ عدم قدرة المؤسسات المستقبلة على المساهمة في التأهيل

تكمن الصعوبة مع المؤسسات المستقبلة في إيجاد شراكة جدية وفاعلة لتنفيذ العقوبة إما لضعف الهياكل الإستقبالية وعدم قدرتها على استيعاب عمال أو موظفين جدد وما قد ينجر عن ذلك من بطالة مقنعة والاتكال في العمل المقترح عليه بحجة عدم تناسبه مع مستواهم العلمي، كما قد تنظر هذه المؤسسة إلى المحكوم عليه بنظرة دونية فيه احتقار، ناهيك على عدم التزام هذه المؤسسات بالسرية مما يجعل باقي العمال يعلمون سبب تواجد هذا الشخص بالمؤسسة، دون أن نهمل صعوبة إيجاد عمل يناسب المرأة المحكوم عليها بالنظر إلى طبيعة العمل البدنية والاجتماعية وغير ذلك من العراقيل[21].

[21] – خلفي عبدالرحمان، المرجع السابق، ص137-141.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

ثار نقاش قانوني بشأن تحديد الطبيعة القانونية للعمل للمنفعة العمومية، بين من اعتبره بديلا للعقوبة الجنائية، وبين من رأى بوصفه عقوبة بديلة، الأمر الذي يدعونا للوقوف عند هاذين الاتجاهين ومن ثمة البحث في موقف المشرع الجزائري بشأن طبيعة العمل للنفع العام.

الفرع الأول : العمل للنفع العام بوصفه بديلا عن العقوبة

يقوم نظام العمل للنفع العام على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وقود بذلك إلى التأهيل، دون أن تنطوي على سلب الحرية، فهناك حالات من الإجرام البسيط لبعض فئات المجتمع يكون من الأفضل فيها أن يترك المحكوم عليه – بالنظر لشخصيته وصروفه– حرا في المجتمع، مع خضوعه لتأهيل والتوجيه، وذلك من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات اجتماعية وإنسانية، تسهم في تنمية شعوره بالمسؤولية، وبفضل هذا النظام يتم تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية وأثرها السلبي في نفسية المحكوم عليهم وشخصيتهم داخل السجن، كل هاته الأمور تجعل من نظام العمل للنفع العام من الناحية العملية بديلا عن العقوبة لا عقوبة بحد ذاتها[22].

فعقوبة العمل للنفع العام في فرنسا إما أصلية أو تكميلية كما هو الحال في عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ[23].

الفرع الثاني : العمل للنفع العام بوصفه عقوبة بديلة

إننا إذا أمعنا النظر جيدا في كيفية تطبيق نظام العمل للنفع العام نجده يمثل إلزاما وتكليفا وإجبارا جسديا ونفسيا للمحكوم عليه، كونه يعد تقييدا لحريته، ومن ثم تتحقق بذلك وظيفة الردع العام، فهذا النظام يتطلب انضباطا ذاتيا من جهة، ويفرض على المحكوم عليه بهذا النظام بعمل قد يستغرق وقتا طويلا وجهدا، كما يقوم بمهام تتطلب منه توظيف خبرته ومقدرته، وهو فضلا عن

[22] – بن حفاف سماعيل، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 15، جامعة الجلفة، 2013، ص 53.

[23] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 138–141.

ذلك يقدم عملا مجانيا، وحسن أدائه يدل على ندمه ورغبته في التكفير عن جريمته، وعدم الرجوع إليها ثانية، كل هذه الأمور تجعل من العمل للنفع العام يتوافق مع معنى العقوبة ومضمونها[24].

مع العلم أن عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي تناولتها المادة 8-131 من قانون العقوبات ويتم النطق بها على أنها عقوبة أصلية في بعض الجرائم التي لا يمكن الجمع فيها بين العمل للمنفعة العامة وبين جزاء آخر وفقا لما جاء في المادة 9-131 من قانون العقوبات الفرنسي، هذا كأصل عام لكن قد يحكم بها كعقوبة تكميلية في بعض جرائم المرور[25].

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من طبيعة العمل للنفع العام

لقد جعل المشرع الجزائري من عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس، واعتبر العقوبة السالبة للحرية هي الأصل والاستثناء هو العقوبة البديلة وهذا على خلاف ما قرره المشرع الفرنسي إذ جعل منها عقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية[26].

واستعمال المشرع الجزائري مصطلح (عقوبة بديلة) لعقوبة أصلية هي الحبس لا يعني إخراجها من إطار العقوبات الأصلية. لكن في المقابل ورد في مقال صادر في جريدة صوت الأحرار بتاريخ 20 جانفي 2010 أنه : (حسب إحصائيات قامت بها وزارة العدل، فإنه تم تسجيل 105 جنحة ومخالفة يمكن لمرتكبيها الاستفادة من العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس، كما أن يقارب 41 نوع من المخالفات والجنح التي لا تتعدى عقوبتها 3 سنوات حبسا يمكن استبدالها بالعمل للنفع العام بدلا من سلب الحرية ، وأكد ....) في هذا الشأن أن الإجراء يقر عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة وليس عقوبة أصلية[27].

---

[24]- بن حفاف سماعيل، المرجع السابق، ص 53.

[25]- زيدومة درياس ، المرجع السابق، ص 148.

[26]- بن حفاف سماعيل، المرجع السابق، ص 53.

[27]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 149.

المبحث الثاني

متطلبات إعمال عقوبة العمل للنفع العام

لتحليل العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية يجب تمييز شروط نظام العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة فهي تنقسم الى شروط تتعلق بالجاني وشروط متعلقة بالجريمة والتي سنتعرض لها في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الشروط الشخصية (شروط تتعلق بالمحكوم عليه)

بداية نشير إلى أنه فيما يخص الشروط الواجب توافرها لتطبيق نظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس فإن أغلب التشريعات المقارنة تشترك في أن لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا، وأن يبلغ من العمر ستة عشر 16 سنة أو أكثر، ورضا المحكوم عليه بالعقوبة البديلة، وأيضا الحضور الو جوبي أثناء جلسة النطق بالعقوبة البديلة، وقد ذهب العديد من الفقهاء والشراح إلى اقتضاء الإفراج المباشر بعد إصدارها دون إبطاء.

وقد تولى المشرع الجزائري التنصيص على هذه الشروط في المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات، والتي تتمثل في أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا، وأن يسمع منه القاضي الموافقة الصريحة بقبول عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس الأصلية.

الفرع الأول : أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا

لكي يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، اشترط المشرع الجزائري حسب نص المادة 05 مكرر 1 بأن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا، ويعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود، وبالتالي تستبعد المخالفات من مفهوم المسبوق قضائيا، ويطبق في حدود القانون العام دون القوانين الخاصة.

ويتم التأكد من أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا أولا عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة به طبقا لما حددته المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا ثبت أنه غير مسبوق

قضائيا مكنه القاضي من فرصة استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، أما إذا تبين غير ذلك فإن هذه الفرصة تسقط ويكون القاضي عندئذ مجبرا على الحكم بعقوبة الحبس الأصلية.

أما المحكوم عليه الذي سبق وأن صدر ضده حكم الإدانة، لكنه استفاد من رد الاعتبار فلا مانع من أن يستفيد من العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، مادام أن رد الاعتبار يمحو كل آثار الإدانة.

إلا أن بعض التشريعات تراجعت عن هذا الموقف، ومنها التشريع الفرنسي الذي أجاز للقضاء الحكم بعقوبة العمل للنفع العام على المجرمين ذوي السوابق في الإجرام، شريطة أن لا يشكل هؤلاء خطر على الغير.

ولا يشاطر البعض توجه المشرع الفرنسي ،لأن الهدف من إقرار هذا البديل هو التقليص من حالات العود، وإصلاح الأشخاص الذين أظهروا عن رغبتهم في التأهيل وإعادة الإدماج، بهدف إبعادهم عن سبيل الإجرام وإعطائهم فرصة لمراجعة الذات، أما الأشخاص الذين عادو إلى اقتراف الجريمة مرة ثانية فلا يرجى منهم الإصلاح، لأن حالة العود تعبر عن فشل شخصية الجاني في التأهيل، وهذا ما أكدته الدراسات في علم الإجرام[28].

ويمكن القول أن المشرع الجزائري عندما أخذ بهذا الشرط (أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا) يكون قد ضيق من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، مما يعني أنه أخذ بعين الاعتبار الماضي الإجرامي للمحكوم عليه، بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يعتد بماضي الجاني وأعطى للقاضي سلطة تقديرية أكبر في تقرير العمل للنفع العام، حيث سمح له بالحكم بها على المحكوم عليهم في مواد الجنح بعقوبة الحبس أيا كانت مدته، وكذلك على الجناة الذين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة خلال الخمس سنوات السابقة على الجريمة.

[28] – بوزاليت ندى، دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة الخدمة للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، العدد 46، ديسمبر 2016، ص 439-440.

الفرع الثاني : أن لا يقل سن المحكوم عليه سن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه

أشارت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، أن لا يقل سن المحكوم عليه عن سن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه، وهو نفس السن المقرر كحد أدنى لسن العمل بموجب قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.

مع أنه تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع حد أعلى لسن المحكوم عليه المراد شموله بعقوبة العمل للنفع العام، وقد يكون المعني متقاعدا لبلوغه السن القانوني أو لسبب آخر، ولا يستبعد أن يكون السن كمانع من إفادة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام ، وقد يستعاض عنها بوقف تنفيذ العقوبة متى توافرت شروطه على أن تمنع المعني بالدخل التقاعدي سيجعله في وضع مريح عند تنفيذ العمل للنفع العام بحقه.

وعلى هذا نجد القضاء حريصا على إفادة فئة الشباب أكثر من سواهم، حيث أن غرض نظام العمل للنفع العام هو تجنيب الجناة غير الخطيرين الاختلاط بالجناة الخطرين داخل أصوار السجن بالإضافة إلى تفادي تعرضهم لمساوئ الحبس قصير المدة، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءً على رخصة من وصييه الشرعي ، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقه[29].

الفرع الثالث: حضور المحكوم عليه الجلسة وإباء موافقته الصريحة على العقوبة

ورد هذا الشرط في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري ، حيث جاء فيه (يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها، على أن ينوه إلى ذلك في الحكم بما يعني أن عقوبة العمل للنفع العام لا تتعلق بالأحكام التي تصر غيابية أو حضورية اعتبارية، إذ لا ينسجم أي منها مع لزوم إبداء المحكوم عليه لرأيه في قبول أو رفض العقوبة البديلة للحبس.

كما أن تأكيد المشرع على ضرورة تنبيه المحكوم عليه إلى أن إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعيدة إلى حيث تنفيذ عقوبة الحبس التي استبدلت بالعمل، لدليل

[29]– امحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 81–82.

على أن المشرع يعتبر الحبس أشد من العمل، ولا يمكن من الوجهة المنطقية مساواة الأصل ببديله، وإلا فلا حاجة لنا للبديل، لكون النص المنظم لعقوبة العمل للنفع العام يعد من النصوص المتعلقة بهذا الشأن، وهذه الضرورة نابعة عملا بنص المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقضي بأنه (لا يجبر أحد على عمل إجباري)، ولم تشر المادة السابقة الذكر ما إذا كان للمحكوم عليه الحق في مناقشة قبوله لعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة الأصلية مع دفاعه، ويعد رضا المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام مطلوبا لأنه يعتبر بمثابة العنصر الذي يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهة التي ستوجهه المحكمة للعمل لديها، حيث أن رضاه دليل على نيته في الوفاء بالتزامه، ويعتبر قبول المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام بدل دخوله السجن، مكسبا من المكاسب التي تكرس أحد مبادئ السياسة العقابية الحديثة ، وقد سار التشريع الجزائري على خطى أغلب التشريعات العقابية الأخرى التي أولت أهمية كبيرة لرضاء المحكوم عليه قبل الحكم بهذه العقوبة وتجنب إكراهه على قبولها[30].

المطلب الثاني : الشروط المادية

تتضمن الشروط المادية نوعان من الشروط، شروط متعلقة بالجريمة المرتكبة وأخرى تتعلق بالعقوبة المقررة.

الفرع الأول : شروط تتعلق بالجريمة المرتكبة

باستقراء نص المادة (5) من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري يتعلق بكل من الجنحة والمخالفة، والتي تتضمن ما يلي:

- كل العقوبات الأصلية في مواد المخالفات.
- العقوبات الأصلية في مواد الجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- العقوبات الأصلية في مواد الجنح المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات التي تختص بها محكمة الجنايات التي لا تتجاوز ثلاث سنوات، والتي نصت عليها المادة (248) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[31].

[30]- امحمدي بوزينة أمنة، نفس المرجع، ص 82-83.

[31]– امحمدي بوزينة أمنة، نفس المرجع، ص 84-85.

أولا : عدم تطبيق العقوبة إلا على مرتكب الجريمة

هذه العقوبات لا تطبق إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، ونتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني، فلا تطبق على الولي أو الوصي أو المسؤول المدني ما لم يرتكب أحدهم خطئا شخصيا.

ثانيا : ألا تتجاوز العقوبة المقررة مدة 3 سنوات حبسا

بمعنى أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم، قد حددها لها الشارع عقوبة حدها الأقصى لا يتجاوز 3 سنوات حبسا، غير أن الملاحظ أن هذا التحديد للحد الأقصى قد يحد من صلاحيات قضاة الحكم في النطق بالعقوبة البديلة، لكن هناك جرائم عقوبتها محددة بـ 5 سنوات رغم خطورتها، وبالتالي لا يستفيد المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.

ومن الضروري أن نوضح نقطة هامة جدا وهي أن عقوبة العمل للنفع العام ليست حق للمحكوم عليه ولكن لأهميتها في تشجيع الإدماج الاجتماعي والاستفادة من الطاقات الحبيسة والتقليل من تكاليف العملية العقابية والتعويض عن الضرر الذي يكون قد لحق بالمجتمع[32].

ثالثا: ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبس نافذة

كثيرا ما يقوم قضاة الحكم بالنطق بعقوبة بحدها الأدنى أو دون الحد الأقصى، استنادا إلى الوقائع والظروف المطروحة أمامه، وبالتالي لتكون عقوبة الحبس موضع استبدال عقوبة العمل للنفع العام يجب أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة ، وما تجاوز سنة فلا يكون محلا لتطبيق العقوبة البديلة .

لكن ماذا لو كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزاءً موقوفا؟

إذا قرر القاضي أن يصدر حكما مع وقف التنفيذ يجب التمييز بين إذا كان وقف التنفيذ كليا بحيث لا يجوز استبداله بالعمل للنفع العام، لأن الأخذ بذلك يعني خلق نظام جديد لبدائل العقوبة لم ينص عليه القانون، وبما في ذلك مخالفة لمبدأ شرعية التجريم والعقاب، أما في حالة وقف

[32]– برايك الطاهر و عثماني مرابط حبيب، المرجع السابق، ص 384-385.

التنفيذ الجزئي، فإن المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2001/04/21 نص على إمكانية استبدال الجزء النافذ من العقوبة بالعمل للنفع العام[33].

الفرع الثاني: شروط تتعلق بالعقوبة المقررة

يشترط المشرع الجزائري للاستفادة من هذا النظام أن تكون الجريمة عبارة عن جنحة أو مخالفة يظهر هذا من خلال نص المادة 5 مكرر 1 حيث يجب أن لا تزيد العقوبة عن ثلاث سنوات.

وأضاف المشرع شرط آخر يقيد من سلطة القاضي في النطق بعقوبة العمل للنفع العام، حيث يجب أن لا تتجاوز عقوبة الحبس سنة واحدة، ومن خلال هذا الشرط فإن المشرع الجزائري ضيق من تطبيق هذا النظام رغم ما فيه من مزايا.

وإذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئيا ومتى توافرت الشروط يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام.

أما عن مدة العمل للنفع العام فقد حددها المشرع بين حد أدنى وحد أقصى حرصا منه على صيانة الحرية الفردية وتفاديا من احتمال تعسف القضاة أو المؤسسات المستقبلة ، فتتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين ومن 20 إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر في أجل أقصاه 18 ثمانية عشر شهرا حسب المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[34].

[33]– مريم مسلمي، المرجع السابق، ص 32.

[34]– ايزروال يزيد، المرجع السابق، ص 24-25.

الفصل الثاني
تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

الفصل الثاني

تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بعد التطرق الى مفهوم عقوبة العمل للنفع العام من منظورها العام كعقوبة بديلة للحبس قصيرة المدة، وجب علينا إلا أن نحدد كيفية سيرورتها، والمشكلات التي تعتريها على أرض الواقع فوجب علينا تقسيمها لمبحثين على النحو التالي: المبحث الأول: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الأول

إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

من أجل إبراز مدى فعالية عقوبة العمل للنفع العام وجب علينا التعريف بأدوار الجهات القضائية والمؤسسات العقابية اتجاه هذه العقوبة كل على حدى بالتسلسل حتى الوصول إلى انتهائها في المبحث الأول من الفصل الثاني.

المطلب الأول: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

عند الحكم بعقوبة العمل للنفع العام تتساير عدة إجراءات لدى قاضي الحكم والنيابة العامة مرورا الى قاضي تطبيق العقوبات سنبرزها ونبين دور كل منهم على حدى في هذا المطلب.

الفرع الأول : دور قاضي الحكم

إن مسألة تقدير عقوبة العمل للنفع العام تتحدد حينما يصل الملف لقاضي الحكم، فله أن يمنح المحكوم عليه العقوبة البديلة، وقد لا يمنحه لأن الأمر يتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي، فقد تتوفر لدى الجاني كل الشروط غير أنه يرى أن المعني ليس أهلا لذلك فيقوم بتطبيق العقوبة السالبة للحرية أو غيرها لأسباب يراها.

وعلى القاضي أن يعرض على المحكوم عليه مسألة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو تنفيذ العقوبة البديلة على سبيل الخيار، بمعنى أنه لا يلزمه بشيء مما قضى به، بحيث يجعل المحكوم عليه هو الذي يلزم نفسه بنفسه بحيث يتحمل تبعة قراره ذلك، فإن قبل الاقتراح كان بها وإلا صرف القاضي النظر على مسألة العقوبة البديلة، وأبقى على العقوبة السالبة للحرية، هذا متى كان المعني حاضرا، أما إذا كان غائبا صرف النظر عن استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة البديلة، لأن من شروط منح هذه العقوبة حضور المعني واستنطاقه من قبل القاضي فيما إذا كان قابلا بعقوبة العمل للنفع العام أم لا، على أن قبول المعني يجب أن يكون صريحا ودون لبس، مع ذكر قبوله ذلك في منطوق الحكم.

يقوم القاضي بتقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام بموجب نص المادة 5 مكرر 1 ق ع من القانون 01/09 على تقدير ساعات العمل للنفع العام ، وحددها بالنسبة للبالغين ما بين 40 ساعة إلى 600 ساعة ، وبالنسبة للقصر من 20 ساعة إلى 300 ساعة والمرجح في ذلك هو أن العقوبة المقررة بالنسبة للقاصر هي نصف العقوبة المقررة بالنسبة للبالغ عملا بأحكام المادة 50 من ق ع التي تنص أنه : " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي ... إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا ".

وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز للقاضي النزول عن الحد الأدنى المقرر وهو 40 ساعة ولا يتجاوز الحد الأقصى المقرر وهو 600 ساعة بالنسبة للبالغين ، كما لا يجوز له النزول عن 20 ساعة أو الزيادة عن 300 ساعة ، كما هو مقرر بالنسبة للقصر الذين يتراوح أعمارهم ما بين 16 إلى 18 سنة طبقا لنص المادة.

إن المعيار الذي وضعه المشرع الجزائري لاحتساب الساعات المتعلقة بالعمل للنفع العام هو احتساب ساعتين (02) عن كل يوم حسب نافذ من أيام عقوبة الحبس الأصلية المنطوق بها.

ويجب أن يقوم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأداء ساعات العمل المطالب بها خلال مدة أقصاها 18 شهر طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 1 ق ع والتي تنص على : " يمكن للجهة

القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه للعمل للنفع العام بدون أجر ... في أجل أقصاه 18 شهرا ".

و يبدأ سريان هذه المدة مباشرة بعد أن يصبح الحكم بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، أي بعد استنفاذ جميع طرق الطعن.

أما توزيع ساعات العمل، التي يلتزم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأدائها يوميا أو أسبوعيا، فإن المشرع الجزائري لم يضبط معيارا معينا في توزيعها أو جدولتها، وترك السلطة التقديرية في ذلك لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيعها على مدة أقصاها 18 شهرا تتماشى مع ظروف المحكوم عليه ومؤهلاته وقدراته وأوقات فراغه، وكذا مع ظروف المؤسسة المستقبلة له، ومدى توفر العمل فيها ونوعها ومدى تناسبها مع مؤهلات المحكوم عليه[35].

الفرع الثاني : دور النيابة العامة

لقد عهد المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل2009 مهمة القيام بتنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس، ولا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم بها نهائيا طبقا للمادة 05 مكرر 6 من قانون العقوبات، وبذلك تقوم النيابة بما يلي[36]:

أولا : التسجيل في صحيفة السوابق العدلية

يصدر عن المجالس القضائية في الجزائر ثلاثة أنواع من صحيفة السوابق القضائية، الأولى تدعى بالقسيمة رقم 02 تتضمن جميع العقوبات التي تصدر ضد الشخص سواء بالحبس أو الغرامات المالية، ويتم تسليم هذا النوع من الصحائف للجهات القضائية والمصالح العامة للدولة دون غيرها، أما النوع الثاني يسمى بالقسيمة رقم 03 يتضمن الإشارة إلى عقوبات الحبس النافذ فقط، يسلم إلى المحكوم عليه من أجل التوظيف أو قضاء مصالحه المختلفة.

[35]– بوزاليت ندى، المرجع السابق، ص 441-442.

[36]– بن السيحمو محمد المهدي، محمد لخضر بن سالم، إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة بجاية، 2019، ص 188.

عليه فقسيمة السوابق القضائية رقم 03 غير معنية بعقوبة العمل للنفع العام، إذ يمكن للمحكوم عليه بهذه الأخيرة استخراج هذه القسيمة وتسلم إليه خالية من أي إشارة إلى أي من العقوبتين، العقوبة الأصلية أو عقوبة العمل للنفع العام، الأمر الذي يترتب عنه ان تحقق عقوبة العمل للنفع العام مزية هامة للمحكوم عليه بها، وهي تسهيل إدماجه اجتماعيا، حيث انه يستطيع الحصول على القسيمة 03 دون أن تظهر عليها العقوبة.

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618 و 626 و630 و 632 و 636 منه، وبعد صيرورة الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، وبمجرد وصول ملف المحكوم عليه إلى النيابة العامة، تقوم بإرسال البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية إلى مجلس الميلاد، ويجب أن تتضمن هذه البطاقة عقوبة الحبس الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

مع الإشارة إلى أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة إلى جانب الحبس، فإن الغرامة يتم تحصيلها بجميع الطرق المقررة قانونا، وكذلك الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

أما بخصوص القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية فإنها تسلم متضمنة العقوبة الأصلية (الحبس) وكذا عقوبة العمل للنفع العام، وفي حال ما إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، دون أي عذر مقبول، تقوم النيابة العامة بإرسال بطاقة لتعديل القسيمة رقم 01 للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد هذه الأخيرة بصحيفة سوابقه القضائية وبالتالي إظهارها بالقسيمة رقم 03.[37]

ثانيا : إرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات

بعد صيرورة الحكم أو القرار التضمن لعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، يتم إرسال اللفات المتعلقة بهذه العقوبة عن طريق تطبيق العمل القضائي وعن طريق البريد في آن واحد إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة هذه الملفات حسب ما ورد في المنشور الوزاري رقم 2 وتتضمن هذه الملفات الوثائق التالية :

[37]– بن حفاف سماعيل، المرجع السابق، ص 57–59.

- نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.
- صورة من الحكم أو القرار النهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.
- نسخة من شهادة عدم الاستئناف.
- نسخة من شهادة الطعن بالنقض.

ويكون النائب العام المساعد أمام خيارين هما:

أ- إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن في دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال الملفات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق تطبيق العمل القضائي وعن طريق البريد إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

ب - إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذه الملفات بنفس الآلية أي عن طريق تطبيق العمل القضائي وعن طريق البريد إلى النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع سكن المحكوم عليه بدائرة اختصاصه، ليتم تطبيق العقوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات المختص[38].

تواجه النيابة العامة عدة إشكالات قانونية وقضائية في الميدان العملي أهمها:

- الإشكال المتعلق بصدور حكم بعقوبة العمل للنفع العام من محكمة الدرجة الأولى بعقوبة شهرين حبس نافذ ثم استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، بحيث يفرج عن المحكوم عليه بعد استنفاذ العقوبة الأصلية وتصبح عقوبة العمل للنفع العام لا جدوى منها فما مصير الحكم القضائي بعقوبة العمل؟
- صدور حكمين قضائيين يتضمنان عقوبة العمل للنفع العام في فترات متقاربة من جهتين قضائيتين على أساس أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا، لكن عند التنفيذ تواجه

[38] - بوزاليتندى، المرجع السابق، ص 442-443.

النيابة العامة وجود حكمين قابلين للتنفيذ، هل يتم تنفيذ الحكم الأول؟ أما الثاني؟ أم يتم دمجهما معا؟

بعد إرسال الملفات لقاضي تطبيق العقوبات والشروع في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يتراجع المحكوم عليه عن قبول عقوبة العمل، فما هو حكم القانون في مثل هذه الحالات؟

هل يعد مخلا بالالتزامات؟ أم نكيف هذا الفعل على أنه جريمة؟ وبالتالي يمكن تحريك الدعوى العمومية ضده ومتابعته بجنحة عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن عمل للصالح العام.

- صدور أحكام وقرارات بعقوبة العمل للنفع العام غيابيا أو حضوريا اعتباريا أو حضوري غير وجاهي، فإن تبليغ هذه الأحكام والقرارات من شأنه أن يؤدي إلى تأخير تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وهذا يتعارض مع أحكام المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات التي تنص على أنه لا تنفذ عقوبة العمل إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا، بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 5 مكرر 1 تشترط تنفيذ العقوبة في مدة أقصاها 18 شهرا في حين أن إجراءات تبليغ الأحكام والقرارات الغيابية تقتضي مدة طويلة قد تستغرق 18 شهرا فأكثر، لذلك فكان من الأجدر أن تصدر الأحكام المتضمنة عقوبة العمل للنفع العام نهائيا غبر قابلة للطعن، حتى يتحقق الهدف من توقيع هذه العقوبة[39].

المطلب الثاني : تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يتم تنفيذ العمل للنفع العام وفقا لإجراءات حددها القانون وان كان هناك اختلاف جوهري بما هو معمول به في التشريع الفرنسي عن التشريع الجزائري، الذي بين أحكامه بدقة، وأضاف أن هي مكن فرض التزامات على المستفيد من هذا النظام، لهذا سنتناول هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول :إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يتطلب تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام دورا تقوم به جهات قضائية، وبخصوص مهام قاضي تطبيق العقوبات فقد نص المشرع الجزائري هذه المادة 05 مكرر3 من قانون العقوبات بالسهر على تطبيق هذه العقوبة

[39] – بوزاليتندى، المرجع السابق، ص 443.

أولا : دور قاضي تطبيق العقوبات

أ/ الأساس القانوني لطبيعة تدخل قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تتحدد النماذج الخاصة بتنفيذ أداء العمل للصالح العام في التشريع الفرنسي بمعرفة قاضي تنفيذ العقوبات في دائرة الاختصاص التي يقيم فيها المحكوم عليه، فإذا لم يكن له محل إقامة ثابت، ومستقر في فرنسا، في كون بمعرفة قاضي تطبيق العقوبات التابع للمحكمة الجزائية، ولقاضي تنفيذ العقوبات أن يوقف مؤقتا القيام بأداء العمل إذ اتوافر سبب جسيم ذو طابع طبي أو عائلي، أو مهني، أو اجتماعي[40].

ويخضع العمل للصالح العام للقيود التشريعية واللائحية المتعلقة بالعمل ليلا، وبالنواحي الصحية، والأمن، وعمل النساء والشباب العامل، ويجوز الجمع بين العمل للصالح العام وممارسة النشاط المهني[41]، كما يستفيد المحكوم عليه أثناء القيام بالعمل من أحكام الضمان الاجتماعي، و تضمن الدولة الضرر كله أوبعضه الذي سببه االمحكوم عليه للغير والناتج مباشرة ضمن تطبيق القرار.

بالنسبة للمشرع الجزائري نص صراحة على هذه الأحكام أعلاه في المادة 5 مكرر5 ، وحسن فعل ذلك[42].

ويتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي بمعية قاضي تنفيذ العقوبات، الذي يحدد نوع الأعمال التي يجب تأديتها، ومواعيد أدائها على النحو الذي لا يؤثر بالإعاقة في حياة المحكوم عليه، ولا في أدائه لعمله الأصلي، وذلك عن طريق الاتصال بالجماعات المحلية والجمعيات، والمؤسسات العامة.

ثم يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار قراره الذي يحدد فيه الجهة، أو الجهات التي سيؤدي المحكوم عليه العمل لصالحها، ونوعية الأعمال التي سيؤديها، وعدد ساعات العمل التي يلتزم بأدائها، ويمكن له أن يعد لقراره الصادر بإلزام المحكوم عليه بأداء أعمال معينة، وذلك على النحو

---

[40] – أحمد شوقي عمر، نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 19، يناير 2001، القاهرة، ص 94.

[41] – المادة 131 مكرر 23 قانون العقوبات الفرنسي.

[42] – نصت المادة 5 مكرر 5 من ق ع ج على :" يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية، والأمن، وطلب العمل، والضمان الاجتماعي".

الذي يجعله أكثر ملائمة لظروف المحكوم عليه، ونفس السلطات مقررة لقاضي الأحداث بخصوص الجرائم التي يرتكبها الأحداث، ويحكم من أجلها بالعمل للصالح العام.

أما المشرع الجزائري فقد ساير المشرع الفرنسي بإسناد مهمة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات عملا بنص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، وقد بين المنشور الوزاري الصادر عن وزارة العدل إجراءات تنفيذ هذه العقوبات، فبمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة منها إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ، التي ترسلها إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

والملاحظ أن المشرع لم يكن دقيقا في ضبط النص حينما اشترط أن يكون الحكم نهائيا، ذلك أنه يستغرق وقتا في أغلب الأحيان شهرين على الأقل، إذ تم استئناف الحكم، وهذا قد يتعارض مع الغاية من تقرير هذه العقوبة لمواجهة عقوبة الحبس قصيرة المدة، والتقليل من العقوبات السالبة للحرية، واستبدالها بهذا البديل.

لذا نرى أنه على المشرع أن يتراجع عن هذا النص، ويحذو حذو المشرع الفرنسي، بأن تنفذ هذه العقوبة رغم الطعن، حتى تكون لها الفاعلية في تحقيق هدف إقرارها، وحتى تصاحب وقت ارتكاب الجريمة لتحقق غرض الإصلاح، والردع في نفس الوقت.

وبمجرد أن يتوصل قاضي تطبيق العقوبات بالملف من النيابة العامة يستدعي المعني عن طريق المحضر القضائي، يعرضه على طبيب المؤسسة العقابية لتقرير حالته الصحية، في ما إذا كانت تتلائم مع طبيعة العمل الذي يكلف به، ويكون فكرة عن شخصية المعني، ومؤهلاته، ثم يختار له عملا من بين المناصب المعروضة لديه، في إحدى مؤسسات القانون العام، تتلائم مع قدراته، وتساهم في إعادة إدماجه الاجتماعي، ولا يؤثر على السير العادي لحياته المهنية والعائلية، ثم يصدر مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المحكوم عليه، وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام[43].

ب/ السلطات المقررة لقاضي تطبيق العقوبات في نظام عقوبة العمل للنفع العام

بغرض تقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية والإفراط فيها ، ادخل المشرع الجزائري ضمن منظومته القانونية نظام عقوبة العمل للنفع العام بموجب قانون 01/09 ويندرج هذا التطور التشريعي في سياق سعي المشرع الجزائري لمواكبة التطور الذي يعرفه علم العقاب الحديث وتبني

[43]– عطية مهنا، دور العمل العقابي في تأهيل المسجونين، دراسة مقارنة، المجلة المجانية القومية، المجلد الخمسون، العدد الثالث، نوفمبر 2007، القاهرة، ص 22.

أهم مبتكراته العلمية وكذا البحث عن أفضل السبل التي تضمن التطبيق السليم لمبادئ الدفاع الاجتماعي.

ويستخلص من أحكام المادة 5 مكرر 1 أن عقوبة العمل للنفع العام تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل لدى شخص معنوي من القانون العام بدون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و600 ساعة بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهر، ويعود لقاضي الموضوع المعروض عليه ملف الدعوى الجزائية السلطة التقديرية لاستبدال العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام، وقد بين القانون الشروط التي يتعين توفرها حتى يستفيد المحبوس من هذا الإجراء.

ج/ قاضي تطبيق العقوبات والدور المنوط به في السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تكريسا للسياسة العقابية المنتهجة من قبل الشارع الجزائري والتي ترمي إلى تعزيز الإشراف القضائي على عملية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، فإنه اسند لقاضي تطبيق العقوبات مهمة الإشراف على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بمجرد أن يصبح الحكم أو القرار المتضمن لهذه العقوبة نهائيا ، ويشرع في ذلك مباشرة بعد تلقيه نسخة من حكم أو القرار النهائي من النيابة العامة ، وعلى العموم فإن تولي قاضي تطبيق العقوبات لهذه المهمة يجب أن يتم طبقا لإجراءات قانونية حددها المشرع في ما يلي :

1- قيام قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه بهذه العقوبة للامتثال أمامه للتأكد من هويته والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.

2- عرض المعني بالأمر على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو المحكمة بحسب الحالة ، وينجز لهذا الغرض تقريرا عن الحالة الصحية للمحكوم عليه بهذه العقوبة ، وتبرز فائدة هذا التقرير في أنه يساعد قاضي تطبيق العقوبات على اختيار العمل المناسب لوضعية المحكوم عليه بدنيا.

3- بعد تكوين قاضي تطبيق العقوبات فكرة وافية و مستقصية عن حالة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يصدر مقررا بتعيينه في المنصب الذي يتلاءم مع قدراته، ويجب أن يتضمن هذا المقرر المؤسسة التي تستضيف المعني بالأمر (وهي من الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون العام كما هو مشار إليه في المادة 5 مكرر 1 من قانون 01/09) ، وكيفيات أداء هذه العقوبة.

4- بعد استكمال جميع الإجراءات المشار إليها أعلاه يتم تبليغ مقرر الوضع في المؤسسة إلى المعني بالأمر والى مؤسسة المستقبلة والى النيابة العامة والى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

في الحالات الأخرى التي يمتنع فيها المعني بالأمر المستفيد من نظام العمل للنفع العام من الامتثال للاستدعاء الموجه له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وبعد التأكد من صحة التبليغ الموجه له وفي حالة عجزه عن تقديم أي عذر جدي من قبله أو من ينوب عنه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول ينوه فيه بجميع الإجراءات المتخذة، ويتم فيما بعد إرسال هذا المحضر إلى النائب العام المساعد الذي يخطر بدوره مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى تنفيذ العقوبة الأصلية السالبة للحرية.

على غير العادة قد تطرأ في بعض الأحيان بعض الإشكالات إثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ولمواجهة هذه الأمور المستعصية وغير المتوقعة قرر المشرع الجزائري وبدون تردد إحالة هذه الإشكالات الطارئة على قاضي تطبيق العقوبات ليتخذ بشأنها الإجراء المناسب، ويملك قاضي تطبيق العقوبات أيضا سلطة على توقيف العمل بهذا النظام بموجب مقرر بناءً على سلطته التقديرية أو بناءً على طلب المعني إذا تبين له أن هناك سبب جدي يحول دون التطبيق السليم لهذا النظام، ويتعين على قاضي تطبيق العقوبات تبليغ هذا المقرر إلى المعني بالأمر والى المؤسسة المستقبلة والى النيابة العامة والى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على سبيل الوجوب[44].

الفرع الثاني : دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد خولت المادة 05 مكرر 1 الأشخاص المعنوية من القانون العام باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وسنتناول فيما يلي : المهام المنوطة وأنواع المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه بهذه العقوبة، ثم المسائل القانونية والتنظيمية الواجب مراعاتها عند قيام القاضي تطبيق العقوبات بإبرام اتفاقيات معها بخصوص استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام[45].

أولا : المقصود بالشخص المعنوي

[44]- عليلي عبد الصمد، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد20، ص 224-225.

[45]- بن السيحمو محمد المهدي ، المرجع السابق، ص 193.

يقصد بالمؤسسة المستقبلة كل الأشخاص المعنوية العامة ويمكن تعريفها مجموعة أشخاص (أفراد) ومجموعة أموال (أشياء) تتكاتف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع.

وينقسم الشخص المعنوي العام إلى شخص معنوي عام إقليمي وشخص معنوي عام مرفقي وتكون:

– الدولة، الولاية، البلدية

–المؤسسات والدواوين العامة وفق الشروط التي يقررها القانون.

أما الأشخاص المعنوية الخاصة قد استثناها المشرع الجزائري من استقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام.

ثانيا : آلية عمل المؤسسات المستقبلة في مجال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد استقبال المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه تقوم بما يلي :

–وضع المحكوم عليه ضمن فريق عمل مستعد لاستقباله .

– الحرص على احترام التوقيت أو العمل ويتم وفقا لعدد ساعات العمل المحددة.

– الحرص على أن لا يكون العمل المقترح موافقا لقوانين الشغل.

– تقديم ورقة الخاصة بالمحكوم عليه مرفقة بالملاحظات عن كيفية انجاز العمل لقاضي تطبيق العقوبات.

– إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو مصلحة السجون باحترام تنفيذ العقوبة أو عن الغيابات والطوارئ التي قد تحدث ، في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا.

– بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإشعار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه بالالتزامات التي حددها مقرر الوضع ، يقوم بتحرير محضر نهاية تنفيذ العقوبات ، يرسله إلى السيد النائب العام ، ليقوم هذا ألأخير بدوره بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير عليه في البطاقة 01[46].

ثالثا: علاقة المؤسسة المستقبلة بالمحكوم عليه

تقوم المؤسسة بعد استقبالها للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بما يلي:

– وضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لاستقباله

[46]- مريم مسلمي، المرجع السابق، ص 43.

- الحرص على تنفيذ الالتزامات الواردة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بخصوص تنفيذ المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام داخل المؤسسة، كاحترام أوقات العمل وحجم ساعات العمل المحددة في مقرر الوضع.
- تكليف مندوب عنها ليقوم بمهمة موافاة قاضي تطبيق العقوبات بالمحضر الخاص بالحضور اليومي للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وكذا ببطاقة مراقبة أدائه لهذه العقوبة.
- إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل، وذلك حتى يتسنى له القيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي.
- إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إخلال المحكوم عليه بأي من الالتزامات الواردة في مقرر الوضع.
- إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إنهاء المحكوم عليه للالتزامات الواردة في مقرر الوضع.

رابعا: المسائل القانونية والتنظيمية الواجب مراعاتها عند إبرام الاتفاقيات مع المؤسسة المستقبلة

حسب المادة 05 مكرر 5 من قانون العقوبات على أن العمل للنفع العام يخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.

أ/ الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل

يجب على المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام مراعاة الوقاية الصحية والأمن وطب العمل لهذه الفئة ، والهدف من ذلك هو تحسيسهم بأنهم كباقي عمال المؤسسة، وتجنيبهم الشعور بالاغتراب أو التمييز عن غيرهم.

ففي مجال الوقاية الصحية والأمن، يجب الحرص على أن تكون أماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وكذا كل أنواع التجهيزات نظيفة باستمرار لضمان صحة و أمن المحكوم عليهم، كما يجب كذلك مراعاة ما يلي:

- تجنيب المحكوم عليهم من التعرض للدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج وأي أضرار أخرى.
- ضمان أمن المحكوم عليهم أثناء تنقلهم.

- ضمان الإجلاء السريع للمحكوم عليهم في حالة حدوث حادث أو خطر وشيك.

أما في مجال طب العمل، فيتعين توفير الفحوصات الوقائية والعلاجية اللازمة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بغرض :

- الحفاظ على صحة المحكوم عليهم البدنية والعقلية.
- حماية المحكوم عليهم من الأخطار والأمراض المهنية التي يمكن أن تلحق بهم.

ب/ الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي

إن الإطار القانوني العام للتأمين على المساجين جاء به المرسوم 85/34 المؤرخ في 09 فبراير 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا ، حيث ينص على أن المحبوسين يؤمن عليهم على أن تفرض الالتزامات الخاصة بالتأمين على وزارة العدل.

وتعتبر الإجراءات التنظيمية المتبعة للتأمين على تشغيل المحبوسين بأنها نفس الإجراءات المتبعة لتأمين المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام[47].

الفرع الثالث : انتهاء عقوبة العمل للنفع العام

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا بأداء المحكوم عليه الالتزامات أو عند إخلاله الالتزامات المترتبة على هذه العقوبة.

أ- انتهاء عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا بأداء المحكوم عليه الالتزامات

في هذه الحالة يقوم المستفيد بإحضار ملفه الخاص المتمثل في بطاقة المراقبة والإمضاء عند الانتهاء من العمل المقرر، فيسلمه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى تحرير ما يسمى بالإشعار بانتهاء العقوبة، يحرر في 03 نسخ تسلم على التوالي:

- نسخة تبقى في ملف المعني.
- نسخة تسلم إلى المعني شخصيا.
- نسخة ترسل إلى النيابة العامة بغرض التأشير بها في سوابق المعني ليحفظ اثر ذلك ملف المعني بمصلحة قاضي تطبيق العقوبات[48].

[47] – بن السيحمو محمد المهدي، المرجع السابق، ص 194.

[48] – بوزاليتندى ، المرجع السابق، ص 444.

كما أنه وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات ، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا القرار ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات ، إجراء كل التحريات، لتأكد من جدية المبرر المقدم.

فما ورد في الفقرة السابقة من المنشور الوزاري، التي تحيلنا إلى المادة 5 مكرر 3، توضح بأنه قد تطرأ أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من الأحوال والظروف ما يحول دون استمرارية تنفيذها، فيضطر إلى تعليقها، أي وقفها بشكل مؤقت إلى حين زوال السبب الجدي.

وبانتهاء السبب الجدي يتم استكمال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وعند الاقتضاء وبناء على ما جاء في المنشور الوزاري، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالاستعانة بالنيابة العامة للتحري حول جدية المبرر[49].

ب- انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالالتزامات

نصت المادة 05 مكرر 2 من ق. ع على ضرورة تنبيه المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة البديلة، فإنه ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية ويمكن حصر هذه الإخلالات في:

- أن لا يلتحق المعني أصلا بالمؤسسة التي عين بها.
- أن يلتحق ويتم تنصيبه ثم يغادر إلى غير رجعة.
- أن يعمل أياما ثم يتغيب دون أي مبرر أو إذن.
- أن يأتي عملا إجراميا أثناء أدائه لعقوبة العمل للنفع العام، سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- كل هذه الاحتمالات تؤدي بالضرورة إلى تحرير محضر يسمى محضر الإخلال بالالتزام، من نتائجه الفورية حرمان المعني من مواصلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ولأي سبب كان.

[49] – أحمد سعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مجلة القانون والمجتمع، العدد 5، جامعة أدرار، 2017، ص 51.

في حالة ما إذا اعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعض الإشكالات التي تعيق التطبيق السليم لهذه العقوبة، كعدم تأقلم المحكوم عليه مع برنامج العمل أو أوقاته، فيتم عرض هذه الإشكالات على قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم طبقا للمادة 5 مكرر 3 من ق. ع باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل هذه الإشكالات لاسيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة، وإلا انه وفي كثير من الحالات لا ترغب معظم المؤسسات بالالتحاق المحكوم عليه بها وذلك سبب سوء التنسيق وعدم توفر شروط تتطلبها هذه المؤسسة.

لقاضي تطبيق العقوبات كذلك إمكانية وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا القرار، ثم يحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار[50].

[50] – بوزاليتندى، المرجع السابق، ص 444-445.

المبحث الثاني

الصعوبات التي تواجه تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

نظرا لحداثة هذه التجربة في الجزائر تعترض تطبيق عقوبة العمل للنفع العام مجموعة من الإشكالات والصعوبات تتعلق بجهات عدة، المحكوم عليه، قاضي تطبيق العقوبات، المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليهم سنتطرق لأهمها:

المطلب الأول: المشكلات القانونية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

عملا بأحكام المادة 05 مكرر3 من قانون العقوبات، تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء للفصل في الإشكالات ومن بينها وقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول : وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

قد تطرأ بعض الظروف تؤدي إلى وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بشكل مؤقت ، ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 5 مكرر 3 التي جاء بموجبها: " (قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009) يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في إشكالات الناتجة عن ذلك. ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية."[51] بصلاحية إصدار قرار وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه لأسباب اجتماعية أو صحية أو عائلية.

ويتم إبلاغ وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لكل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه وكذا المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وبانتهاء السبب الجدي يتم استكمال تطبيق عقوبة النفع العام، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات بمعرفة النيابة التحري حول جدية المبرر عند الاقتضاء[52].

---

[51] – قانون العقوبات الجزائري المادة 05 مكرر 3.

[52] – بن السيحمو محمد المهدي، المرجع السابق، ص 192.

وبما أننا أشرنا إلى مصطلح وقف التنفيذ سنتطرق لتحديد أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين وقف تنفيذ الحكم ووقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

أولا: أوجه التشابه بين وقف تنفيذ الحكم ووقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

- وجوب صدور حكم قضائي بذلك.
- تجنيب المحكوم عليه سلب الحرية.
- تحقيق الإصلاح والتأهيل الاجتماعي.
- إعلام وتنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال سيواجه الإدانة وتنفيذ الحكم.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين وقف تنفيذ الحكم ووقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

- وقف التنفيذ يشمل حالة حكم دون تحديد.
- العمل للنفع العام يشمل الحبس قصير المدة.
- وقف التنفيذ يكون كلي أو جزئي في حين النفع العام لا يتجزأ.
- وقف التنفيذ يسبب القرار في حين العمل للنفع العام لا يشترط التسبيب[53].

إضافة إلى وقف تنفيذ الحكم ووقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام نتطرق للإشارة إلى' العمل للنفع العام المصاحب لإيقاف التنفيذ '، في التشريع الفرنسي والتشريع الألماني (المقارن).

وهذا الشكل دخل التشريع الفرنسي بموجب قانون 1980/06/10 والذي أضاف للمنفعة العامة كصورة جديدة، و مضافة لوقف التنفيذ، والذي أطلق عليه وقف التنفيذ المقترن بالتزام القيام بالعمل للمنفعة العامة، واستقرت أحكامه في المواد 132 مكرر 54 حتى 132 مكرر 57، فيمكن أن يكون العمل للنفع العام مصاحبا لإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، وهو أكثر شيوعا من حيث الاستخدام عن الصورة الأولى.

وهذا الشكل يقرره التشريع الألماني دون سواه في المادة 56 من قانون العقوبات الألماني، والذي يبيح للمحكمة إيقاف تنفيذ الحكم عن المحكوم عليه إذا قبل أداء عمل للصالح العام، وقام بإصلاح الضرر غير المشروع الناجم عن الجريمة[54].

---

[53] – برايك الطاهر و عثماني مرابط حبيب، المرجع السابق، ص 390.

[54]– حمر العين لمقدم، عقوبة العمل للنفع العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، ص 290.

الفرع الثاني : إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد أن يستلم قاضي تطبيق العقوبات إخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ الحكم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع يحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 وعلى هامش الحكم أو القرار[55].

على انه تلتزم الهيئة التي يعمل المحكوم عليه بها بمراقبة مدى التزامه بالعمل وكذا احترامه للتوقيت وإعداد تقارير القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات وذلك لاتخاذ ما يراه مناسبا بشان استمرار العقوبة من عدمه وتشمل التقارير أيضا سلوك الشخص داخل المؤسسة في فترات العمل.

وما تجب الإشارة إليه أنه لا تقتصر عقوبة العمل للنفع العام على وضع المحكوم عليه في مؤسسة عمومية وتكليفه بعمل معين فقط ، وإنما يمكن بالموازاة مع ذلك إخضاع المحكوم عليه لبرنامج إعادة تأهيل إضافي، تحت إشراف الجهة المختصة بالتنفيذ العقابي، متى اثبت تقرير حاجة المحكوم عليه لمثل هذا البرنامج ، وذلك لا يتعارض مع العقوبة المحكوم بها وإنما يكون مكملا لها لإصلاح الشخص المنحرف.

ويكون العمل الذي يكلف به المحكوم عليه مقابل اجر يتناسب مع طبيعته كعقوبة وتخصص منه نسبة 50٪ وتوضع في صندوق خاص توجه بالأساس إلى إصلاح الأضرار التي نجمت عن الجريمة ، وتعوض ضحيا تلك الجريمة ، وجزء آخر يخصص لتمويل البرامج الإصلاحية لإصلاح و تأهيل المحكوم عليه[56].

هذا ويمكن القول إن المشرع الجزائري قد ساير التشريعات العالمية التي تعمل على تفادي تقييد حرية المحكوم عليهم بالخصوص مع المجرمين المبتدئين وغير الخطرين، وذلك باستحداث عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس تحقيقا لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم دون تقييد حريتهم وإبعادهم عن المجتمع ، وعن وسطهم مع قيامهم بعمل يفيد في إصلاحهم من حيث عدم اختلاطهم بغيرهم من المجرمين وإبعادهم عن الآثار السلبية التي قد تتركها الحياة

---

[55]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 158.

[56]– عثامنية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 356.

داخل المؤسسة العقابية هذا من وجهة ، ومن جهة ثانية هذا العمل يفيد أيضا في تقليص المصاريف عن خزينة الدولة[57].

المطلب الثاني : المشكلات العملية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تعترض تطبيق عقوبة العمل للنفع العام مجموعة من الإشكالات والصعوبات تتعلق بجهات عدة، المحكوم عليه، قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم، وسنتولى ابراز أهم هذه المشكلات من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: الإشكالات المتعلقة بصدور الحكم

- إذا قامت المحكمة باستبدال العقوبة المنطوقة والمتمثلة في شهرين حبسا نافذا بعقوبة العمل للنفع العام، لكنه تم الإفراج على المحكوم عليه بعد استنفاذه لعقوبة الحبس الأصلية.
- إذا تم صدور حكمين قضائيين بعقوبة العمل للنفع العام في فترة واحدة من طرف جهتين قضائيتين ضد المحكوم عليه على أساس أنه غير مسبوق قضائيا وعند التنفيذ تجد النيابة العامة نفسها أمام حكمين قابلين للتنفيذ[58].

الفرع الثاني : الإشكالات المتعلقة بالمحكوم عليه

أهم هذه الاشكالات نوجزها فيما يلي :

اولا: نظرا لحداثة هذه التجربة في الجزائر لا يزال المتهمين مترددين في قبول هذه العقوبة عندما يتم عرضها عليهم من طرف قاضي الحكم، وهذا راجع لعدة أسباب من بينها:

- التأويلات الذاتية للمحكوم عليهم المرتبطة أساسا بالذهنية السائدة في المجتمع، وهي عدم قبولهم العمل بدون مقابل.
- عدم أخذ المحكوم عليهم فكرة مضمون عقوبة العمل للنفع العام، وكيفية تطبيقها وفي أي جهة سيتم ذلك، مما يجعل بعضهم يفضل أن يقضي عقوبة الحبس بدل عقوبة لا

[57]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 158.

[58]– بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص 82.

يعرفون كيفية تطبيقها، وعليه نقترح أن يتم ذكر المؤسسة المستقبلة في منطوق الحكم أو القرار القاضي بالعقوبة، حتى يكون المحكوم عليه على علم بالمكان الذي سيعمل فيه.

ثانيا: غياب اغلب المتهمين عن جلسة النطق بالحكم، الأمر الذي يترتب عنه استحالة أن يعرض عليهم قاضي الحكم استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وبما أن الرضا الصريح للمتهم شرط ضروري لتطبيق العقوبة البديلة فإن قاضي الحكم يضطر في هذه الحالة إلى النطق بعقوبة الحبس[59].

ثالثا: ما وضعية المحكوم عليهم إزاء هيئات الضمان الاجتماعي أو المحاكم، هل هم عمال أو موظفين أم مجرد محكوم عليهم محبوسين على قطاع العدالة؟ وهل نزاعاتهم مع رب العمل تعرض على مفتشية العمل أم أمام قاضي تنفيذ العقوبات؟ فكثيرة هي العراقيل والمشاكل التي يثيرها تطبيق هذه العقوبة مما يجعل التعامل بها صعب تحقيقه في ارض الواقع[60].

الفرع الثالث : الإشكالات المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات

من أهم الإشكالات التي تعترض قاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام نذكر:

1 – التأخر في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بسبب عدم توصل المحكوم عليهم بالاستدعاءات للحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات، أو لعدم إيجاد مؤسسة مستقبلة تتناسب ووضعية المحكوم عليه، ولذا نقترح أن يتم النص في منطوق الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام على تنبيه المحكوم عليه بضرورة الحضور أمام مكتب قاضي تطبيق العقوبات خلال مدة شهر من تاريخ صيرورة الحكم أو القرار نهائيا، وهذا حتى يسهل تنفيذ العقوبة.

2– قد يحدث وأن يقوم المحكوم عليه بتغيير مكان إقامته، مما يتطلب من قاضي تطبيق العقوبات الاتصال بزميله الذي يعمل بالمجلس القضائي الذي يقع في اختصاصه محل إقامة المحكوم عليه الجديد.

3–إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا نتيجة لأسباب صحية أو اجتماعية خاصة بالمحكوم عليه، فإنه يصعب عليه إعادة دمجه بنفس المؤسسة لمواصلة تطبيق

---

[59]– بوريالة فيصل، "العوائق الميدانية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام"، محاضرة ملقاة بالندوة العلمية بدائل العقوبات السالبة للحرية، الجزائر، 10. 2012/12/12، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص 37–38.

[60]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 141.

العقوبة، حيث في الكثير من الأحيان تتحجج هذه المؤسسة بعدم توفير الأماكن أو الموظف الذي يتولى تأطير المحكوم عليه.

الفرع الرابع : الإشكالات المتعلقة بالمؤسسات المستقبلة

يعتري تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أمام المؤسسات المستقبلة جملة من الصعوبات والعراقيل نذكر من بينها :

أولا: ما نص قانون 09-01 على أن عقوبة العمل للنفع العام تنفذ لدى شخص من أشخاص القانون العام، وهاته الأخيرة لم تكن على علم بمضمون هذه العقوبة الجديدة في بداية تطبيقها في الجزائر، الأمر الذي شكل صعوبة وعائقا كبيرين لقاضي تطبيق العقوبات، مما حذا بوزارة العدل إلى عقد اجتماعات تنسيقية مع ممثلي مختلف القطاعات، من أجل شرح وتوضيح الأحكام الجديدة التي تضمنها تعديل قانون العقوبات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا: غياب الجدية في مراقبة مدى تقييد المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، إذ أن بعض المؤسسات تغفل عن تعيين موظف يتولى متابعة المحكوم عليه بهذه العقوبة، وإذا تم تعيينه فيغلب التعاطف في تعامله مع المحكوم عليه، فلا يبلغ قاضي تطبيق العقوبات عند إخلال المحكوم عليه.

ثالثا: عدم تناسب بعض المؤسسات المستقبلة مع المحكوم عليه، فقد تسند إلى المحكوم عليه بعض الأعمال التي لا تتوافق مع مستواه العلمي، مما يدفع المحكوم عليه إلى العودة إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل استبدال المؤسسة المستقبلة، أو أن تكون المؤسسة المستقبلة بعيدة عن محل إقامة المحكوم عليه، الشيء الذي يؤدي إلى بهذا الأخير إلى أن يخل بالالتزامات المترتبة عن العقوبة البديلة، ويقدم بشأن ذلك أعذارا جدية، أو أن تكون هذه المؤسسة غير قادرة على توفير عمل يتناسب وطبيعة المرأة[61].

[61]– بن حفاف سماعيل ، المرجع السابق، ص 62.

خاتمة

خاتمة

توصلنا في اختتام هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها :

- إن أفضل بدائل العقوبات السالبة للحرية، عقوبة العمل للنفع العام نذكر أهم مميزاتها من ناحية أنشطة يستفيد منها المجتمع والدولة بصفة عامة كما أن الدولة توفر نفقاتها المالية وتجني من المستفيد من العمل لصالحه منفعة اقتصادية، ومن جهة أخرى في اصلاح وتهذيب نفس المحكوم عليه إضافة إلى عدم فقد المحكوم عليه عمله وتعليمه وإشرافه على أسرته.
- تهدف هذه العقوبة إلى الإصلاح والتأهيل بمجرد صدور الحكم طالما أن العقوبة تهدف إلى تجنيب المحكوم عليه الاختلاط بالمساجين وبالتبعية العودة إلى الإجرام.
- إن معظم المحبوسين يعودون إلى ارتكاب جرائمهم بعد الخروج من السجن بل يرتكبون جرائم اكثر خطورة من التي سجنوا من أجلها مما يعني قصور عقوبة السجن عن حماية المجتمع ومعالجة المذنبين.
- استطاعة قول أن السياسة العقابية تتجه نحو التحول من عدالة عقابية الى عدالة رضائية إصلاحية تنجر من الندم والتوبة والاصلاح.
- ومن مساوئها كونها عقوبة تؤدي الى إضعاف القيمة الردعية للعقوبة والشعور بضعف النظام العقابي.
- الغاية التي فرضت لأجلها عقوبة العمل للنفع العام ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، هذا المسعى الذي لا يمكن أن يحققه حبس الأشخاص فقط.
- إلا أن ما يعاب على المشرع حصر نطاق هذه العقوبة في جرائم محددة وربطها بشروط تقف دون توسيع مجال الاستفادة اكبر من المزايا التي تحققها هذه العقوبة من الناحية الواقعية.
- تهيئة المجتمع الجزائري لتقبل نظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة وبيان قدرته على الإصلاح الاجتماعي وحماية المجتمع من الجريمة، وإبراز مساوئ انعكاسات بيئة السجن على المحكوم عليه.
- استعمال الملفات الإلكترونية في متابعة ومراقبة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وذلك لتسهيل تداولها وتحديثها.

- اقتراح وضع نصوص قانونية تلزم الجهات المعنية بإدخال تقنية الشريحة الإلكترونية لمراقبة المحكوم عليه.
- دمج المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام عند الشخص المعنوي الخاص للاستفادة من طاقتهم في مجال تجارب الدولة المتقدمة.
- وأخيرا يمكننا القول أن نظام العمل للنفع العام وضع أساسا لتجنب مساوئ عقوبة الحبس، نظرا لعجز هذه الأخيرة على تحقيق وظيفة الردع التي تحول دون العودة إلى الإجرام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

– باللغة العربية

الكتب

– مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دارة هومة، الجزائر، 2017.

– سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام (شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري)، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2001.

الرسائل والمذكرات الجامعية

– بن سالم محمد لخضر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الموسم الجامعي : 2010–2011.

– مريم مسلمي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة مسيلة، الموسم الجامعي : 2016–2017.

المقالات العلمية

– برايك الطاهر و عثماني مرابط حبيب، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية، مجلة الدراسة القانونية والسياسية، عدد05،

– ايزروال يزيد، بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33 ، مارس 2019.

– أمحمدي بوزينة أمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر، العدد 13، جامعة بسكرة، 2016.

– ميموني فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد11، 2011.

زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد، 4، جامعة الجزائر 1، 2011.

– باللغة الأجنبية

-Martine hetzow-evens, Droit de l’éxécution des peins, Editions Dalloz, Paris, 2012.

–

– زيدومة درياس ، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات سياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري ، جامعة الجزائر

– عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية) أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية،الرياض،2013

– خلفي عبد الرحمان – الدعائم الفلسفية لعقوبة العمل للنفع العام –المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد 02،2015

– بن حفاف سماعيل– بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري – عقوبة العمل للنفع العام – مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 15 جامعة الجلفة2013

– بوزاليت ندى – دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة الخدمة للنفع العام في التشريع الجزائري – مجلة العلوم الإنسانية عدد 46 –ديسمبر 2016

– بن السيحمو محمد المهدي ، محمد لخضر بن سالم، إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها في القانون الجزائري ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،العدد1–2019

– احمد شوقي عمر، نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة، محله مركز بحوث الشرطة، العدد 19،يناير 2001،القاهرة

– المادة:131 مكرر 23 قانون العقوبات الفرنسي

– نصت المادة 5 مكرر 5 من ق ع ج على:" يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية، والأمن، وطلب العمل، والضمان الإجتماعي"

– عليلي عبد الصمد – نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها – مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد20 / المجلد الأول

– أحمد سعود – دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، مجلة القانون والمجتمع، العدد 5، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي،2017

– برايك الطاهر – عقوبة العمل للنفع العام بالسياسة الجنائية الجزائرية (دراسة على ضوء قانون 09–01) مجلة الدراسات القانونية والساسية، العدد 5،المجلد 5 – جانفي 2017

– حمر العين لمقدم ، عقوبة العمل للنفع العام – كلية الحقوق – جامعة ابن خلدون تيارت

– عثامنية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2012

– بوريالة فيصل، "العوائق الميدانية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام"، محاضرة ملقاة بالندوة العلمية بدائل العقوبات السالبة للحرية، الجزائر، 10. 2012/12/12، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

فهرس المحتويات

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	
الاهداء	
مقدمة	01
الفصل الاول :الاطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام	
تمهيد	05
المبحث الاول :مفهوم عقوبة العمل للنفع العام	06
المطلب الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام وبيان خصائصها وضرورتها	06
الفرع الأول : تعريف عقوبة العمل للنفع العام	06
أولا : التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام	07
ثانيا : التعريف التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام	09
الفرع الثاني / خصائص عقوبة العمل للنفع العام	11
أولا :الخصائص العامة للعقوبة	11
ثانيا :الخصائص خاصة بعقوبة العمل للنفع العام	13
الفرع الثالث / عقوبة العمل للنفع العام بين مؤيد ومنكرلها	15
أولا:الاتجاه المؤيد لعقوبة العمل للنفع العام	15
ثانيا:الاتجاه المنكر لعقوبة العمل للنفع العام	17
المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام	21
الفرع الأول/ العمل للنفع العام بوصفه بديلا عن العقوبة	21
الفرع الثاني/ العمل للنفع العام بوصفه عقوبة بديلة	21
الفرع الثالث/ موقف المشرع الجزائري من طبيعة العمل للنفع العام	22
المبحث الثاني: متطلبات إعمال عقوبة العمل للنفع العام	23
المطلب الأول: الشروط الشخصية(شروط تتعلق بالمحكوم عليه)	23
الفرع الأول :أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا	23

الفرع الثاني : أن لا يقل سن المحكوم عليه سن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه	25
الفرع الثالث: حضور المحكوم عليه الجلسة وإباء موافقته الصريحة على العقوبة	25
المطلب الثاني :الشروط المادية	26
الفرع الأول : شروط تتعلق بالجريمة المرتكبة	26
أولا: عدم تطبيق العقوبة إلا على مرتكب الجريمة	27
ثانيا: ألا تتجاوز العقوبة المقررة مدة 3 سنوات حبسا	27
ثالثا: ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبس نافذة	27
الفرع الثاني: شروط تتعلق بالعقوبة المقررة	28
الفصل الثاني : تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	
تمهيد	30
المبحث الاول: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها	30
المطلب الأول: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام	30
الفرع الأول : دور قاضي الحكم	30
الفرع الثاني/ دور النيابة العامة	32
أولا : التسجيل في صحيفة السوابق العدلية	32
ثانيا: إرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات	33
المطلب الثاني/ تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	35
الفرع الأول: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	35
أولا :دور قاضي تطبيق العقوبات	35
الفرع الثاني / دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	39
أولا: المقصود بالشخص المعنوي	39
ثانيا : آلية عمل المؤسسات المستقبلة في مجال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	40

ثالثا: علاقة المؤسسة المستقبلة بالمحكوم عليه	40
رابعا: المسائل القانونية والتنظيمية الواجب مراعاتها عند إبرام الاتفاقيات مع المِؤسسة المستقبلة	41
الفرع الثالث / انتهاء عقوبة العمل للنفع العام	42
المبحث الثاني : الصعوبات التي تواجه تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	45
المطلب الأول/المشكلات القانونية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	45
الفرع الأول/ وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	45
أولا :أوجه التشابه بين وقف تنفيذ الحكم ووقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	46
ثانيا : أوجه الاختلاف بين وقف تنفيذ الحكم ووقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	46
الفرع الثاني/ إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	46
المطلب الثاني/المشكلات العملية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	48
الفرع الأول : الإشكالات المتعلقة بصدور الحكم	48
الفرع الثاني : الإشكالات المتعلقة بالمحكوم عليه	48
الفرع الثالث : الإشكالات المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات	49
الفرع الرابع : الإشكالات المتعلقة بالمؤسسات المستقبلة	49
الخاتمة	51
قائمة المصادر والمراجع	54